

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ

فِي عِلْمٍ

الْفَنِّ الْأَرْضِيِّ

تأليف

نُعْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْوَشَّائِي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



حرف لكتابة والتسریف
للواصل - 771 759 771 +967

المقدمة

الحمد لله الذي لا يؤدي شكر نعمة من نعمه إلا بنعمة منه، أحمده سبحانه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به، وأستغفره مما قدمت وأسرفت استغفار من يقر بعبوديته، ويوقن أنه لا ينجيه من ذنوبه إلا هو، وأصلي وأسلم على عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، نبينا محمد ﷺ عدد ما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه لمعة في علم الفرائض، كتبتها للمبتدئين في هذا العلم العظيم؛ تيسرا لفهمه، وإعانة على تحصيله، ذكرت فيها أهم المهمات، راجيا من الله الكريم أن يتقبله بقبول حسن، وأن يجعل له القبول بين عباده، إنه جواد كريم، بر رحيم.

تعريف علم الفرائض

هو: العلم بقسمة الموارث فقها وحسابا.

الحقوق المتعلقة بالتركة

□ الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة:

الأول: مؤن تجهيز الميت: من ثمن كفنه، وأجرة تغسيله وحمله، وحفر قبره، ونحو ذلك من المؤن الشرعية.

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة: كالدين الذي برهن، وأرش الجناية المتعلقة برقبة العبد الجاني.

الثالث: الحقوق المتعلقة بذمة الميت، وهي الحقوق المطلقة التي لا علاقة لها بعين التركة.

الرابع: الوصية لغير وارث بالثلث فأقل.

الخامس: الإرث.

أركان الإرث

□ أركان الإرث ثلاثة:

١- المورث: وهو الميت حقيقة، أو الملحق به حكما أو تقديرا.

٢- الوارث: وهو المستحق للإرث حين موت المورث من الأحياء، أو الملحق بهم حكما.

٣- الحق الموروث: وهو تركة الميت.



شروط الإرث

□ شروط الإرث ثلاثة:

- ١- تحقق موت المورث، أو إلحاقه بالأموال حكماً أو تقديراً.
- ٢- تحقق حياة الوارث، أو إلحاقه بالأحياء حكماً.
- ٣- العلم بمقتضى التوارث، والمراد به: معرفة سبب الإرث، وجهة الوارث، ودرجته ونحو ذلك.

أسباب الإرث

□ وأسباب الإرث المجمع عليها ثلاثة:

- ١- النكاح.
- ٢- الولاء.
- ٣- النسب.

أما النكاح فهو: عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل به وطء ولا خلوة.

ويحصل التوارث بسبب النكاح من الجانبين بالنص والإجماع، إلا أن تكون الزوجة أمة أو كتابية.

قال تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ بَنُونَ وَلَكُم مِّمَّا تَرَكَتُمُ الرُّبُعُ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُم مِّنْ بَعْدٍ وَصِيَّةٌ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَلَهُم مِّمَّا تَرَكَتُمُ الرُّبُعُ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ مِّنْ بَعْدٍ وَصِيَّةٌ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [سورة النساء: ١٢].

وأما الولاء فهو: عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق.

ويورث به من جانب واحد وهو جانب المعتق.

ودليل الإرث بالولاء: ما في البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إنما الولاء لمن أعتق».

وأما النسب: فهو اتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.

جهات النسب

□ للنسب ثلاث جهات:

الأولى: الأصول: وأصول الشخص هم: من تفرَّع منهم، وهم: الآباء والأمهات والأجداد والجداد.

الثانية: الفروع: وفروع الشخص هم: الذين تفرعوا عنه وهم: الأولاد وإن نزلوا بمحض الذكور.

الثالثة: الحواشي: وهم فروع أصول الشخص وهم:

- ١- الأعمام الأشقاء أو لأب.
- ٢- أبناء أولئك الأعمام وإن نزلوا بمحض الذكور.
- ٣- الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم ذكورا كانوا أو إناثاً.
- ٤- أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا بمحض الذكور.

موانع الإرث

□ وموانع الإرث المجمع عليها ثلاثة:

- ١- الرق.
- ٢- القتل.
- ٣- اختلاف الدين.

قال العلامة الرحي **رَحِمَهُ اللهُ:**

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلِ ثَلَاثِ
رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينِ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

أما الرق: فهو عجز حكْمِي، يقوم بالإنسان بسبب الكفر.

والعبد بجميع أنواعه لا يرث.

والرق يمنع التوارث من الجانبين؛ لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

ولما رواه أبو داود وغيره بسند حسن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم». فالعبد لا يملك وما معه من مال إنما هو للسيد.

وأما القتل فهو: فعل يحصل به زهوق الروح.

وهو مانع للقاتل من الإرث دون المقتول.

□ **والقتل نوعان:**

١- عمد.

٢- شبه عمد وخطأ.

- أما القتل العمد العدوان؛ فقد أجمع العلماء على عدم توريث القاتل شيئاً من مال المقتول وديته.

- وأما القتل الخطأ وشبه العمد ففيه خلاف، والذي عليه جمهور السلف والخلف بما فيهم أمير المؤمنين عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنه مانع من الإرث مطلقاً، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

واستدلوا بما رواه الدارقطني وغيره عن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء». وهو حديث صحيح.

الوارثون من الذكور والإناث

□ الوارثون من الرجال عشرة إجمالاً، وخمسة عشر تفصيلاً:

- أما الإجمال: فقد قال الرحي رَحِمَهُ اللهُ:

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرَّجَالِ عَشْرَةٌ
 الابن وابن الابن مَهْمَا نَزَلَا
 والأخ مِنْ أَيْ الْجِهَاتِ كَانَا
 وَابْنُ الْأَخِ الْمُذَلِّي إِلَيْهِ بِالْأَبِ
 وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ
 وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ ذُو الْوَلَاءِ
 أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ
 وَالْأَبُ وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلا
 قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ الْقُرْآنَا
 فَاسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بِالْمُكَدَّبِ
 فَاشْكُرْ لِيذِي الْإِيْجَازِ وَالتَّنْبِيْهِ
 فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

- وأما تفصيلهم: فكما يلي:

- ١- الابن.
- ٢- ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور.
- ٣- الأب.
- ٤- الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور.
- ٥- الأخ الشقيق.
- ٦- الأخ لأب.
- ٧- الأخ لأم.
- ٨- ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور.
- ٩- ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور.
- ١٠- العم الشقيق.
- ١١- العم لأب.

١٢- ابن العم الشقيق وإن نزل بمحض الذكور.

١٣- ابن العم لأب وإن نزل بمحض الذكور.

١٤- الزوج.

١٥- المعتق.

- إذا اجتمع الوارثون من الرجال لم يرث منهم إلا ثلاثة: الأب والابن والزوج.

□ والوارثات من الإناث سبع على سبيل الإجمال، وعشر على سبيل التفصيل:

- أما إجمالاً: فقد قال الرحي رَحِمَهُ اللهُ:

لَمْ يُعْطِ أَنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
وَزَوْجَهُ وَجَدَّةً وَمُعْتَقَهُ
فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَأَنْتِ

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ
بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَةٌ
وَالْأَخْتُ مِنْ أَيِّْ الْجِهَاتِ كَانَتْ

- وأما تفصيلهن: فكما يلي:

١- البنت.

٢- بنت الابن وإن نزلت بمحض الذكور.

٣- الأم.

٤- الجدة من قبل الأم.

٥- الجدة من قبل الأب.

٦- الزوجة.

٧- المعتقة.

٨- الأخت الشقيقة.

٩- الأخت لأب.

١٠- الأخت لأم.

- إذا اجتمعت الوارثات من النساء لم يرث منهن إلا خمس: الأم والزوجة والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة.
- ولو اجتمع كل الورثة رجالا ونساء لم يرث منهم إلا خمسة: الأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين.

□ والإرث نوعان:

- ١- إرث بالفرض.
- ٢- وإرث بالتعصيب.

□ والورثة ثلاثة أنواع:

- ١- ذو فرض.
- ٢- عاصب.
- ٣- ذورحم.

أقسام الفروض

□ الفروض قسمان:

١- قسم ثابت بالنص.

٢- قسم ثابت بالاجتهاد.

أما الفروض الثابتة بالنص فهي ستة، مجموعة في قول الرحي رحمة الله:

فَالْفَرُضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةٌ لَا فَرَضَ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا الْبَيْتُ
نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرَّبْعِ وَالثُلُثُ وَالسُّدُسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامٌ

□ وهي نوعان:

النوع الأول: النصف والربع والثلث.

النوع الثاني: الثلثان والثلث والسدس.

وأما الفروض الثابتة بالاجتهاد فهو ثلث الباقي كما سيأتي إن شاء الله.

ميراث أصحاب الفروض

ميراث الزوج

- يرث الزوج من امرأته إذا هلكت إما النصف وإما الربع:
فيرث النصف: بشرط عدمي وهو: أن لا يكون لها فرع وارث.

ويرث الربع: إن كان لها فرع وارث.

والأصل في إرثه النص والإجماع.

أما النص: فقولته تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ بَنُونَ وَلَكُم مِّمَّا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ بَنُونَ وَلَكُم مِّمَّا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ بَنُونَ﴾ [سورة النساء: ١٢].

وأما الإجماع: فقد نقله ابن المنذر في الإقناع (٢٨١/١)، وابن حزم في مراتب الإجماع (١٠٧)، والمرداوي في الإنصاف (٣٠٥/٧)، وغيرهم.

❖ أمثلة على ميراث الزوج النصف:

١- هالكة عن زوج وعم، فللزوجة النصف؛ لعدم الفرع الوارث، والباقي للعم تعصيباً.

٢- هالكة عن زوج وأخ شقيق، فللزوجة النصف؛ لعدم الفرع الوارث، والباقي للشقيق تعصيباً.

٣- هالكة عن زوج وابن عم، فللزوجة النصف؛ لعدم الفرع الوارث، والباقي لابن العم تعصيباً.

❖ أمثلة على ميراث الزوج الربع:

١- هالكة عن زوج وابن، فللزوجة الربع؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابن العم تعصيباً.

- ٢- هالكة عن زوج وابن وبنت، فللزوجة الربع؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن والبنت تعصيباً: للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٣- هالكة عن زوج وابن ابن، فللزوجة الربع؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابن الابن تعصيباً.

ميراث الزوجة أو الزوجات

- ترث الزوجة من زوجها إذا هلك إما الربع وإما الثمن:
- فترث من زوجها الربع:** بشرط عدي وهو: أن لا يكون لزوجها فرع وارث.
- وترث من زوجها الثمن:** إن كان لزوجها فرع وارث.
- ولا يزيد فرض الزوجات بزيادة عددن.
- والأصل في إرثها النص والإجماع.
- أما النص:** فهو قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [سورة النساء: ١٢].
- وأما الإجماع:** فانظر ما سبق في ميراث الزوج.
- ❖ أمثلة على ميراث الزوجة الربع:
- ١- هالك عن زوجة وعم، فللزوجة الربع؛ لعدم الفرع الوارث للزوج، والباقي للعم تعصيباً.
- ٢- هالك عن زوجة وأخ شقيق، فللزوجة الربع؛ لعدم الفرع الوارث للزوج؛ والباقي للشقيق تعصيباً.
- ٣- هالك عن زوجة وابن عم، فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث والباقي لابن العم تعصيباً.

❖ أمثلة على ميراث الزوجة الثمن:

- ١- هالك عن زوجة وابن، فللزوجة الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن تعصياً.
- ٢- هالك عن زوجتين وابن وبنت، فللزوجتين الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن والبنت: للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٣- هالك عن ثلاث زوجات وابن ابن، فللزوجات الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابن الابن تعصياً.

ميراث أولاد الصلب

- الأصل في توريثهم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [سورة النساء: ١١].
- وفي البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

□ وأولاد الصلب لهم ثلاث حالات:

الأولى: ذكور خُلص.

الثانية: إناث خُلص.

الثالثة: خليط ذكور وإناث.

- ❖ **أما الذكور الخُلص:** فلم يقدر الله لهم ميراثاً؛ فدل ذلك على أنهم عصبة، فمن انفرد منهم أخذ جميع المال، وإن كان معه أصحاب فروض أخذ ما أبقتة الفروض، وإن كانوا جمعا وانفردوا أخذوا جميع المال بالسوية، وإن كان معهم أصحاب فروض أخذوا ما أبقتة الفروض.

❖ أمثلة على ما سبق:

- ١- هالك عن ابنٍ؛ فله جميع المال.
- ٢- هالك عن ثلاثة أبناء؛ فالمال بينهم أثلاثا.
- ٣- هالك عن ابن وزوجة وأم، فللزوجة الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس؛ لوجود الفرع الوارث أيضا، والباقي للابن.
- ٤- هالك عن أب وزوجة وثلاثة أبناء، فللأب السدس؛ لوجود الفرع الوارث، وللزوجة الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي بين الابناء الثلاثة بالسوية.

❖ أما الإناث الخُلص:

- فإن كانت واحدة ففرضها النصف بدلالة النص والإجماع.
- قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [سورة النساء: ١١].
- وأما الإجماع، فقد حكاه غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن قدامة في المغني (١١/٧).
- وإن كانت الإناث ثلاثا فما فوق فلهن الثلثان بالنص والإجماع.
- أما النص: فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [سورة النساء: ١١].
- وأما الإجماع: فقد حكاه غير واحد من أهل العلم منهم من سبق ذكره.
- وإن كانت الإناث اثنتين: فالذي عليه جماهير السلف والخلف أن لهما الثلثين، ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: للبتين النصف.

فإن قيل: فأی فائدة في التقييد بقوله تعالى: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ والحكم لا يختص بما

فوقهما؟

فالجواب: أن الإتيان بكلمة ﴿فَوْقَ﴾ للتنبيه على أن الثلثين هو نصيب البنات ولو كنَّ أكثر من اثنتين؛ حتى لا يتوهم متوهم أنه كلما ازداد عددهن زاد نصيبهن، كما

زاد عن النصف لَمَّا زدن على الواحدة.^(١)

- وهناك أجوبة أخرى ذكرتها في غير هذا الموطن.

❖ **وأما الأمثلة التطبيقية على إرث الإناث فمنها:**

١- هالك عن بنتين وعم، فلبنتين الثلثان، والباقي للعم تعصيباً.

٢- هالكة عن ثلاث بنات وأب، فلبنات الثلثان، وللأب السدس فرضاً، والباقي

تعصيباً.

٣- هالك عن أخ وبنت، فلبنت النصف؛ للانفراد وعدم المعصب، والباقي للأخ

تعصيباً.

❖ **وأما الحال الثالثة من حالات ميراث ولد الصلب:**

- فيرثون فيه بالتعصيب: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك حين يكونون ذكورا

وإناثاً.

والدليل على أنهم يرثون بالتعصيب النص والإجماع.

أما النص: فهو قوله ﷺ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [سورة

النساء: ١١].

وأما الإجماع: فقد حكاه غير واحد من أهل العلم منهم ابن رشد في بداية المجتهد

(١٨٨/٤).

(١) انظر أضواء البيان للشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ (١/٢٤٤).

ميراث أولاد الابن

الأصل في توريثهم: هو الأصل في توريث أولاد الصلب.

□ وحالاتهم ثلاث:

الأولى: أن يكونوا ذكورا خُلص.

الثانية: أن يكن إناثا خُلص.

الثالثة: أن يكونوا خليطا: ذكورا وإناثا.

- **والشرط العام في إرثهم:** أن لا يكون للميت فرع وارث ذكر أعلى منهم؛ لأنه إن وجد حجبهم حجب حرمان.

الحال الأولى: أن يكونوا ذكورا خُلص؛ فالواحد منهم إذا انفرد أخذ جميع المال، وإن كان معه أصحاب فروض أخذ ما أبقتة الفروض، وإن كانوا جمعا، إن انفردوا أخذوا جميع المال تعصيبا، وإن كان معهم أصحاب فروض أخذوا ما أبقتة الفروض.

❖ **مثاله:**

١- هالك عن ابن ابن؛ فله جميع المال.

٢- هالك عن ابن ابن وزوجة وأم، فللزوجة الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابن الابن تعصيبا.

٣- هالك عن ثلاثة أبناء ابن، فالمال بينهم أثلاثا.

٤- هالك عن ابني ابن وزوجة، فللزوجة الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابني الابن تعصيبا.

الحالة الثانية: وهي أن يكون أولاد الابن إناثا خلص فلهن أربع حالات:

الأولى: أن تنفرد بنت الابن؛ ففرضها النصف، كبنت الصلب تماما، ودليل توريث هذه هو دليل توريث تلك.

- ومن خلال ما سبق ذكره يعلم أن شروط توريث بنت الابن النصف ثلاثة:
- أ-** الانفراد: بمعنى أن لا تكون معها أخت لها أو بنت عم مساوية لها في الدرجة.
- ب-** عدم المعصب لها: وهو أخوها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة.
- ج-** عدم الفرع الوارث الأعلى منها مطلقا.

❖ أمثلة على إرثها النصف:

١- هالك عن بنت ابن وعم، فلبنت الابن النصف؛ لتمام الشروط، والباقي للعم تعصيبا.

٢- هالكة عن زوج وبنت ابن وأخ لأب، فللزوجة الربع؛ لوجود الفرع الوارث وهي بنت الابن، ولبنت الابن النصف؛ لتمام الشروط، والباقي للأخ تعصيبا.

الثانية: أن تكون بنات الابن ثلاثا فصاعدا؛ ففرضهن الثلثان كبنات الصلب تماما، نسا وإجماعا.

الثالثة: أن تكون بنات الابن اثنتين فقط؛ فالخلاف فيهما كالخلاف في البنتين، والراجح هنا كالراجح هناك: أنهن يأخذن الثلثين لا النصف.

ومن خلال ما سبق ذكره يعلم أن **شروط توريث بنات الابن الثلثين ثلاثة:**

أ- التعدد: أي: أن يكنَّ اثنتين فأكثر.

ب- عدم المعصب لهن: وهو أخوهن أو ابن عمهن المساوي لهن في الدرجة.

ج- عدم الفرع الوارث الأعلى منهن مطلقا.

الرابعة: أن ترث بنت الابن أو بنات الابن مع البنت الواحدة صاحبة النصف السدس تكملة الثلثين، وهذا يعني أنه **يشترط لميراث بنت الابن أو بنات الابن السدس شرطان:**

أ- أن يكون في المسألة فرع وارث أعلى أنثى تأخذ النصف.

ب- عدم المعصب لبنت الابن أو بنات الابن، وهو: أخوهن أو ابن عمهن المساوي لهن في الدرجة.

ويدل على هذا النص والإجماع.

قال تعالى ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُمَّتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَتُ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾

[سورة النساء: ١١].

قال الإمام ابن قدامة في المغني (١٢/٧): «فرض سبحانه للبنات الثلثين، وبنات الصلب وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد؛ فكان لهن الثلثان بفرض الكتاب لا يزدن عليه، واختصت بنت الصلب بالنصف؛ لأنه مفروض لها والاسم متناول لها حقيقة، فيبقى للبقية تمام الثلثين ولهذا يقول الفقهاء: لهن السدس تكملة الثلثين». أهـ.

وأما الإجماع: فممن نقله ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَغْنِيِّ (١٢/٧).

❖ **تنبيه:** قالت الشيعة: بنت الابن لا ترث شيئاً مع البنت كما أن ابن الابن لا يرث شيئاً مع الابن، وهذا قياس فاسد الاعتبار؛ لمصادمته للكتاب والسنة والإجماع، فلا التفات إليه، والله الموفق.

وأما الحالة الثالثة: وهي أن يكون أولاد الابن خليطاً ذكورا وإناثاً، فقد أجمع العلماء على أنهم يرثون بالتعصيب: للذكر مثل حظ الأنثيين، بشرط عدم وجود الفرع الوارث الأعلى الذكر.

❖ **مثاله:**

١- هالك عن ابن ابن وبنت ابن، فالمال بينهم تعصيباً: للذكر مثل حظ الأنثيين، فمسألتهم من ثلاثة: لابن الابن سهمان ولبنت الابن سهم.

٢- هالك عن أم وابن ابن وبنت ابن، فللأم السدس؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابن الابن وبنت الابن تعصيباً: للذكر مثل حظ الأنثيين.

ميراث الأب

□ للأب ثلاثة أحوال:

الأولى: يرث بالفرض المجرد، وفرضه السدس.

الثانية: يرث بالتعصيب المجرد.

الثالثة: يرث فيها بالفرض والتعصيب.

أما الحال الأولى: فيرث فيها بالفرض، وفرضه السدس إن كان للهالك فرع وارث

ذكر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [سورة النساء: ١١].

❖ مثال ذلك:

١- هالك عن أب وابن، فللأب السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث الذكر، والباقي

للأبن تعصيباً.

٢- هالكة عن ابن ابن وأب، فللأب السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث الذكر،

والباقي لابن الابن تعصيباً.

٣- هالك عن أب وابن وبنت، فللأب السدس فرضاً، والباقي للأبن والبنت تعصيباً:

للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما الحال الثانية - التي يرث فيها الأب بالتعصيب المجرد - : فيشترط فيها أن لا

يكون للميت فرع وارث مطلقاً، لا من الذكور ولا من الإناث، وحينها لا يخلو الأب

من إحدى حالين:

١- أن ينفرد الأب أو يكون معه من لا يرث مع وجود الأب؛ فيأخذ حينها جميع

المال. كهالك عن أب فقط فالمال كله له، وكهالك عن أب وأخ فالمال كله للأب؛ لأن

الأخ لا يرث معه. وكهالك عن أب وعم فالمال كله للأب؛ لأن العم لا ميراث له معه.

٢- أن يكون مع الأب صاحب فرض؛ فيأخذ صاحب الفرض فرضه والباقي يأخذه

الأب تعصيباً. كهالك عن زوجة وأب، فللزوجة الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي للأب تعصيباً.

٣- وكهالكة عن زوج وأب، فللزوجة النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث للزوجة، والباقي للأب تعصيباً.

٤- وكهالك عن أم وأب، فللأم الثلث؛ لعدم الفرع الوارث لابنها، وعدم وجود الجمع من الإخوة - كما سيأتي إن شاء الله -، والباقي للأب.

ودليل ما سبق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [سورة النساء: ١١]، فأضاف الميراث إليهما، ثم جعل للأم الثلث فكان الباقي للأب.

ثم قال ﷺ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [سورة النساء: ١١]، فجعل للأم مع الإخوة السدس ولم يقطع إضافة الميراث إلى الأبوين، ولا ذكر للإخوة ميراثاً، فكان الباقي كله للأب.

وبدليل ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس ؓ، أن رسول الله ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

الحال الثالثة: أن يرث الأب بالفرض والتعصيب معاً، وذلك مع الفرع الوارث الأنثى للهاك - البنت وبنت الابن وإن نزلت بمحض الذكور -.

فيأخذ السدس لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [سورة النساء: ١١]، ويأخذ الباقي بالتعصيب؛ لحديث ابن عباس ؓ في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

والأب أولى رجل ذكر بعد الابن وابنه.

❖ مثاله:

١- هالك عن بنت وأب، فلبنت النصف؛ لتمام الشروط، وللأب السدس فرضاً، والباقي تعصيباً.

٢- هالكة عن بنتين وأب، فلبنتين الثلثان؛ لتمام الشروط، وللأب السدس فرضاً، والباقي تعصيباً.

٣- هالك عن بنت ابن وأب، فلبنت الابن النصف فرضاً؛ لتمام الشروط، وللأب السدس فرضاً، والباقي تعصيباً.

تنبيه: إنما يرث الأب مع الفرع الوارث الأنثى بالفرض والتعصيب إن أبقت له الفروض ما يزيد على فرضه، فإن لم يُبق له أصحاب الفروض ما يزيد على فرضه، لم يأخذ إلا فرضه.

❖ مثاله:

١- هالك عن بنتين وأم وأب، فلبنتين الثلثان؛ للتعدد وعدم المعصب، وللأم السدس؛ لوجود الفرع الوارث، والسدس المتبقي فرض الأب ليس له غيره. هذا وكل ما سبق مجمع عليه بين العلماء، والله أعلم.

ميراث الأُم

الأصل في توريثها قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [سورة النساء: ١١].

□ ولها ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يفرض لها الثلث كاملاً، وهو أكمل أحوالها، ويشترط لذلك ثلاثة

شروط:

١- عدم الفرع الوارث للميت مطلقاً.

- ٢- عدم الجمع من الإخوة وأقربهم اثنان على الصحيح.
 ٣- أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين كما سيأتي إن شاء الله.

❖ مثاله:

- ١- هالك عن أم وأب، فلأم الثلث، والباقي للأب تعصيبا.
 ٢- هالكة عن أم وزوج وعم، فللأم الثلث، وللزوج النصف، والباقي للعم تعصيبا.
الحال الثانية: أن ترث السدس؛ وذلك عند وجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة.

❖ مثاله:

- ١- هالك عن أم وابن، فللأم السدس؛ لوجود الفرع الوارث والباقي لابن تعصيبا.
 ٢- هالك عن أم وثلاثة إخوة أشقاء، فللأم السدس؛ لوجود الجمع من الإخوة، والباقي للإخوة تعصيبا.

الحال الثالثة: أن ترث ثلث الباقي، وذلك في إحدى العمريتين.

والعمرتان هما: زوج وأم وأب، وزوجة وأم وأب.

فأصل المسألة الأولى من ستة: للزوج النصف: ثلاثة، وللأم ثلث الباقي: وهو واحد، والباقي للأب تعصيبا: وهو اثنان.
 وأصل المسألة الثانية من أربعة: للزوجة الربع: واحد، وللأم ثلث الباقي: واحد، والباقي اثنان للأب تعصيبا.

وللعلماء في الصورتين السابقتين ثلاثة أقوال:

الأول: أن للأم فيهما ثلث الباقي، وهو القول الراجح، الذي يدل عليه ظاهر القرآن وبه قال الخليفان الراشدان: عمر وعثمان، وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم.

الثاني: أن للأم في صورتين الثلث كاملاً، وبه قال ابن عباس ونصره ابن حزم، وهو رواية عن أحمد.

الثالث: أن للأم ثلث الباقي في الصورة الأولى والثلث كاملاً في الثانية، وبه قال محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللهُ.

ميراث الجد

- لا يصح عن رسول الله ﷺ في توريث الجد شيء.
- وقد أجمع العلماء على أن الجد يرث كالأب بشرط عدم وجود الأب أو الجد الأقرب منه.

□ من هو الجد الوارث؟

- هو أبو الأب وإن علا بمحض الذكور، وهو الذي لم يدخل في نسبه إلى الميت أنثى، ويسمى الجد الصحيح والعصي والثابت.

□ حالات الجد:

للجد ثلاث حالات:

الأولى: أن يرث بالفرض فقط، وفرضه السدس؛ وذلك إذا كان للميت فرع وارث ذكر.

❖ مثاله:

- ١- هالك عن ابن وجد، فللجد السدس فرضاً، والباقي للابن تعصيباً.
- ٢- هالكة عن ابن وبنت وجد، فللجد السدس فرضاً، والباقي للابن والبنت: للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثانية: أن يرث بالتعصيب فقط؛ وذلك عند عدم الفرع الوارث للميت مطلقاً.

❖ مثاله:

١- هالك عن جد وأم، فللأم الثلث؛ لعدم الفرع الوارث ولا الجمع من الإخوة، والباقي للجد تعصيباً.

٢- هالكة عن زوج وجد، فللزوجة النصف؛ لعدم الفرع الوارث، والباقي للجد تعصيباً.

الثالثة: أن يرث بالفرض والتعصيب معاً؛ وذلك إذا كان للميت فرع وارث أنثى.

❖ مثاله:

١- هالك عن بنت وجد، فللبنت النصف فرضاً، وللجد السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث الأنثى للميت والباقي تعصيباً.

٢- هالكة عن بنت وبنت ابن وجد، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس؛ تكملة الثلثين، وللجد السدس فرضاً، والباقي تعصيباً.

- **وبين العلماء خلافاً في توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد، والقول الراجح**

أنه لا ميراث لهم معه، وبه قال جمع من الصحابة منهم: أبو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، ووجه في مذهب الشافعي، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

ميراث الجدة

الأصل في ميراث الجدة السنة والإجماع.

أمّا السنة: فحديث قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً؛ فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثلما

قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي فُضِيَ به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها.

أخرجه مالك في الموطأ (٥٣٠/٢)، ومن طريقه أبو داود في سننه (١٢١/٣-١٢٢)، والترمذي في سننه (٤٢٠/٤)، والنسائي في الكبرى (٦٣٤٦/٧٥/٤)، وابن ماجه في سننه (٩١٠-٩٠٩/٢) وغيرهم.

قلت: إسناده ضعيف إلا أن توريث الجدة حسن بشواهد الكثرة، كما بينته في الأصل.

وأما الإجماع فقد حكاه ابن المنذر في الإقناع (٢٨٥/١)، وابن قدامة في المغني (٥٣/٧)، والسرخسي في المبسوط (١٦٥/٢٩) وغيرهم.

أنواع الجدات

□ **الجدات أربع:** ثلاث وارثات، وواحدة لا ترث.

- **أما الوارثات فهن:**

١- الجدة المدلية بمحض الإناث وهي: أم الأم وإن علت بمحض الإناث، كأُم أم الأم.

٢- الجدة المدلية بمحض الإناث إلى محض الذكور: كأُم الأب وأم أم الأب.

وهاتان الجدتان مجمع على توريثهما.

٣- الجدة المدلية بمحض الذكور وهي: أم أب الأب وإن علت.

وهذه الجدة وارثة على الراجح.

- **أما الجدة التي لا ترث** فهي الجدة المدلية بذكر بين أنثيين: كأُم أب الأم، وإن علت

بمحض الإناث؛ لأنها تدلي بغير وارث فلا ترث، وتسمى الجدة الفاسدة.

حجب الجدات ببعض

- الجدات الوارثات إما أن يكن في درجة واحدة، وإما أن تختلف درجاتهن.
- فإن كن في درجة واحدة؛ فالسدس بينهما بالسوية، سواء كن من جهة واحدة: كأُم أم الأب وأم أب الأب، أو كن من جهتين: كأُم الأم وأم الأب.
- وإن اختلفت درجاتهن؛ فالقربى تحجب البعدى مطلقاً.
- ولا يجب الجدة إلا الأم أو الجدة الوارثة الأقرب منها. والله أعلم

ميراث الإخوة لأب وأم (الأشقاء)

- ويقال لهم: بنو الأعيان؛ لأنهم من عين واحدة أي: من أب واحد وأم واحدة.
- والأصل في توريثهم قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَاكٌ لِّسَ لَهٗ، وَلَدٌ وَلَهٗ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة النساء: ١٧٦].

□ حالات الإخوة لأبوين:

- للإخوة لأبوين ثلاث حالات:
 - الأولى:** أن يكونوا ذكورا خالص.
 - الثانية:** أن يكن إناثا خالص.
 - الثالثة:** أن يكونوا خليطا: ذكورا وإناثا.
- أما الحال الأولى:** فإن انفرد أحدهم أخذ جميع المال، وإن كان معه أصحاب فروض أخذ ما أبقتة الفروض، وهكذا إن كانوا جميعاً.

❖ مثاله:

١- هالك عن أخ شقيق؛ فله جميع المال.

- ٢- هالكة عن أخ شقيق وأم، فلأم الثلث؛ لعدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة، والباقي للأخ الشقيق تعصيباً.
- ٣- هالك عن ثلاثة إخوة أشقاء؛ فالمال كله لهم أثلاثاً.
- ٤- هالكة عن أخوين شقيقين وأم، فلأم السدس؛ لوجود الجمع من الإخوة، والباقي للشقيقين تعصيباً.

وأما الحال الثانية: وهي أن يكنَّ إناثا خلص فلهن ثلاث حالات:

الأولى: أن تكون أختاً واحدة فقط؛ فلها النصف بالنص والإجماع.

ويشترط العلماء لأخذها النصف شروطاً:

أ- الانفراد.

- ب- عدم المعصب لها: وهو أخوها الشقيق.
- ج- عدم الفرع الوارث للميت مطلقاً.
- د- عدم الأصل الوارث، اتفاقاً في الأب، وعلى الراجح في الجد.

❖ **مثاله:**

- ١- هالكة عن زوج وأخت شقيقة، فلزوج النصف، وللشقيقة النصف؛ لتمام الشروط.
- ٢- هالك عن شقيقة وعم، فللشقيقة النصف؛ لتمام الشروط، والباقي للعم تعصيباً.

الثانية: أن يكن اثنتين فأكثر؛ فلهن الثلثان بالنص والإجماع.

ويشترط العلماء لإعطائهن الثلثين شروطاً:

أ- التعدد.

- ب- عدم المعصب لهن: وهو أخوهن.

ج- عدم الفرع الوارث للميت مطلقاً.

د- عدم الأصل الوارث الذكر، اتفاقاً في الأب وعلى الراجح في الجد.

❖ مثاله:

١- هالك عن شقيقتين وعم، فللشقيقتين الثلثان؛ لتمام الشروط، والباقي للعم تعصيباً.

٢- هالكة عن ثلاث أخوات شقائق وابن أخ، فللشقائق الثلثان؛ لتمام الشروط، والباقي لابن الأخ تعصيباً.

الثالثة: أن ترث الأخوات مع البنات أو بنات الابن أو معهن جميعاً بالتعصيب مع الغير.

كما دل عليه ما في البخاري عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، واث ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس؛ تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت، فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم.

ويشترط العلماء لإرثهن بالتعصيب مع الغير شروطاً:

أ- عدم الفرع الوارث الذكر للميت.

ب- عدم الأصل الوارث الذكر، اتفاقاً في الأب وعلى الراجح في الجد.

ج- عدم المعصب لهن: وهو أخوهن؛ لأنه إن وجد كن معه عصبه بالغير، يأخذن ما أبقتة الفروض: للذكر مثل حظ الأنثيين.

❖ مثاله:

- ١- هالك عن بنت وشقيقة، فلبنت النصف، والباقي للشقيقة تعصيبا.
- ٢- هالك عن بنتين وثلاث شقائق، فلبنتين الثلثان، والباقي للشقائق تعصيبا.
- ٣- هالكة عن بنت وبنت ابن وشقيقة، فلبنت النصف، ولبنت الابن السدس؛
تكملة الثلثين، والباقي للشقيقة تعصيبا.
- ٤- هالك عن ثلاث بنات ابن وشقيقة، فبنات الابن الثلثان، وللشقيقة الباقي
تعصيبا.

الحال الثالثة: أن يكونوا خليطا ذكورا وإناثا، فللذكر مثل حظ الأنثيين، سواء
انفردوا بالمال أو كان معهم أصحاب فروض.

ويشترط العلماء لذلك شروطا:

- أ- عدم الفرع الوارث الذكر للميت.
- ب- عدم الأصل الوارث الذكر، اتفاقا في الأب وعلى الراجح في الجد.

❖ مثاله:

- ١- هالك عن أخ شقيق وأخت شقيقة، فالمال بينهم: للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٢- هالكة عن زوج وأخ شقيق وأخت شقيقة، فللزوجة النصف، والباقي بين
الأخوين: للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٣- هالك عن زوجة وأم وأخ شقيق وأختين شقيقتين، فللزوجة الربع، وللأم
السدس، والباقي للإخوة الأشقاء: للذكر مثل حظ الأنثيين.

ميراث الإخوة لأب

ويقال لهم الإخوة لِعَلَّاتٍ.

والأصل في ميراثهم هو الأصل في ميراث الإخوة لأبوين؛ لأن الاسم يتناول النوعين

إجماعاً، إلا أن الإخوة لأبوين يُقدمون لقوة قريهم؛ فإنهم يدلون بجهتين - الأبوة - والأمومة - وهؤلاء يدلون بجهة واحدة - الأبوة -.

□ حالات الإخوة لأب:

للإخوة لأب ثلاث حالات:

الأولى: أن يكونوا ذكورا خالص.

الثانية: أن يكن إناثا خالص.

الثالثة: أن يكونوا خليطا.

أما الحال الأولى: فمن انفرد منهم أخذ جميع المال، وإن كان معه أصحاب فروض أخذ ما أبقته الفروض تعصيبا، وهكذا إن كانوا جمعا.

ويشترط لما سبق شروط:

أ- عدم الفرع الوارث الذكر للميت.

ب- عدم الأصل الوارث الذكر، اتفاقا في الأب وعلى الراجح في الجد.

ج- عدم الأخ لأبوين.

❖ مثاله:

١- هالك عن أخ لأب؛ فله جميع المال.

٢- هالك عن خمسة إخوة لأب؛ فلهم جميع المال: يقسم بينهم بالسوية لكل واحد خمس المال.

٣- هالك عن زوجة وأم وأخ لأب، فللزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي للأخ لأب تعصيبا.

وأما الحال الثانية: وهي أن يكن إناثا خلص **فلهن أربع حالات:**

الأولى: أن تنفرد الأخت لأب فتأخذ النصف فرضا بالنص والإجماع.

ويشترط العلماء لأخذ الأخت لأب النصف شروطاً:

- أ- الانفراد.
- ب- عدم الأصل الوارث الذكر، اتفاقاً في الأب وعلى الراجح في الجد.
- ج- عدم الفرع الوارث مطلقاً.
- د- عدم المعصب لها: وهو أخوها.
- هـ- عدم الإخوة لأبوين: ذكورا كانوا أو إناثاً.

❖ مثاله:

١- هالك عن أخت لأب وابن عم، فلها النصف؛ لتمام الشروط، والباقي لابن العم تعصياً.

٢- هالكة عن زوج وأخت لأب، فلكل منهما النصف؛ لتمام الشروط.

الثانية: أن يتعدن فيرثن الثلثين بالنص والإجماع بالشروط الخمسة السابقة، إلا أن مكان الانفراد التعدد.

❖ مثاله:

١- هالك عن أختين لأب وعم؛ فلأختين لأب الثلثان، والباقي للعم تعصياً.

٢- هالك عن ثلاث أخوات لأب وزوجة وابن عم، فللثلاث الأخوات الثلثان؛ لتمام الشروط، وللزوجة الربع والباقي، لابن العم تعصياً.

الثالثة: أن ترث الأخت لأب أو الأخوات لأب السدس تكملة الثلثين مع الأخت لأبوين، بشرط أن تكون الشقيقة وارثة للنصف.

❖ مثاله:

١- هالك عن أخت لأبوين وأخت لأب وعم، فللأخت لأبوين النصف، وللأخت

لأب السدس؛ تكملة الثلثين، والباقي للعم تعصياً.

٢- هالك عن أخت لأبوين وخمس أخوات لأب وابن عم، فللأخت الشقيقة

النصف، وللأخوات لأب السدس؛ تكملة الثلثين، والباقي لابن العم تعصيباً.
٣- هالك عن أخت لأبوين وأخت لأب وابن أخ لأب، فللأخت الشقيقة النصف،
 وللأخت لأب السدس؛ تكملة الثلثين، والباقي لابن الأخ تعصيباً.
٤- هالك عن شقيقة وثلاث أخوات لأب وعم، فللشقيقة النصف، وللأخوات لأب
 السدس؛ تكملة الثلثين، والباقي للعم تعصيباً.
الرابعة: أن ترث الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر أو معهما
 جميعاً.

وقد اشترط العلماء لذلك ما يلي:

- أ-** عدم الأصل الوارث الذكر، اتفاقاً في الأب وعلى الراجح في الجد.
- ب-** عدم الفرع الوارث الذكر.
- ج-** عدم الأشقاء ذكوراً وإناثاً.
- د-** عدم المعصب لهن: وهو أخوهن.

❖ مثاله:

١- هالك عن بنت وأخت لأب، فللبنت النصف، والباقي للأخت لأب تعصيباً؛
 لتمام الشروط.
٢- هالك عن بنت وبنت ابن وثلاث أخوات لأب، فللبنت النصف، ولبنت الابن
 السدس؛ تكملة الثلثين، والباقي للأخت لأب تعصيباً.
٣- هالك عن ثلاث بنات وأختين لأب، فللبنات الثلثان، والباقي للأختين لأب
 تعصيباً.

وأما الحال الثالثة: وهي أن يكونوا خليطاً ذكوراً وإناثاً، فللذكر مثل حظ الأنثيين
 عسبة بالغير، فإن انفردوا أخذوا جميع المال، وإن كان معهم صاحب فرض أخذوا ما

بقي: للذكر مثل حظ الأنثيين، ويشترط لهذا ما يلي:

- أ- عدم الأصل الوارث الذكر، اتفاقاً في الأب وعلى الراجح في الجد.
- ب- عدم الفرع الوارث الذكر للميت.
- ج- عدم الأخ الشقيق - الذكر-.

❖ مثاله:

- ١- هالك عن أخ لأب وأخت لأب، فالمال بينهما: للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٢- هالك عن أم وزوجة وأخ لأب وأخت لأب، فلأب السدس؛ لوجود الجمع من الإخوة، وللزوجة الربع، وما بقي فلأخ لأب والأخت لأب: للذكر مثل حظ الأنثيين.

ميراث الإخوة لأمر

ويقال لهم: أولاد الأم، وبنو الأخياف.

والأصل في ميراثهم النص والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [سورة النساء: ١٢].

وقد حكى جمع من أهل العلم الإجماع على أن المراد بالإخوة في هذه الآية الإخوة لأمر.

منهم ابن المنذر في الإجماع (٨٢)، والماوردي في الحاوي الكبير (٤/٧)، وابن تيمية كما

في مجموع الفتاوى (٣٣٩/٣١).

ويشترط لتوريث الإخوة لأمر: أن تكون المسألة كلاله، كما في الآية السابقة.

والكلالة على الراجح: من لا ولد له ولا والد.

وبناء عليه فيشترط لتوريث الإخوة لأمر شرطان:

- أ- عدم الأصل الوارث الذكر.
- ب- عدم الفرع الوارث مطلقاً. وذلك بالإجماع.

□ حالات الإخوة لأم من حيث إرثهم:

لهم حالتان:

الأولى: من انفرد من ذكورهم أو إناثهم أخذ السدس بالشرطين السابقين.

❖ مثاله:

- ١- هالك عن أخ لأم وأم وعم فلأخ لأم السدس وللأم الثلث والباقي للعم تعصيبا.
- ٢- هالك عن أخت لأم وأخت شقيقة وابن عم فلأخت لأم السدس والشقيقة النصف ولابن العم الباقي تعصيبا.

الثانية: إن كانوا جمعا ورثوا الثلث بالسوية: دون أن يعصب ذكروهم أنثاهم، وبالشرطين السابقين.

❖ مثاله:

- ١- هالك عن زوجة وثلاثة إخوة لأم وعم، فللزوجة الربع وللإخوة لأم الثلث وللعم الباقي تعصيبا.
- ٢- هالكة عن زوج وأخ لأم وأخت لأم وأخ شقيق فللزوجة النصف وللأخوين لأم الثلث والباقي للأخ الشقيق تعصيبا.

ما يفارق به الإخوة لأم سائر الورثة:

- أ- أن ذكروهم لا يُفْضَلُ أنثاهم في الإرث اجتماعا ولا انفرادا.
- ب- أنهم يرثون مع من أدلوا به.
- ج- أن ذكروهم أدلى بأنثى ويرث.
- د- أنهم يحبون من أدلوا به حجب نقصان عند اجتماعهم.
- هـ- أن ذكروهم لا يعصب أنثاهم.

باب التعصيب

□ تنقسم العصابة إلى قسمين:

١- عصابة بسبب.

٢- عصابة بنسب.

أما العصابة بالسبب فالمراد به: المعتق، وإنما كانت عصبوته بسبب؛ لأنها من جهة السبب وهو العتق، ويرث المعتق من عتيقه بالنص والإجماع، بشرط أن لا يكون لعتيقه عصابة نسبية.

ودليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الولاء لمن أعتق».

قال ابن بطال كما في فتح الباري لابن حجر (٣٩/١٢، ٤٧): هذا الحديث يقتضي أن الولاء لكل معتق: ذكرا كان أو أنثى، وهو مجمع عليه. اهـ

□ أما القسم الثاني وهو العصابة بالنسب فهي على ثلاثة أقسام:

١- عصابة بالنفس.

٢- عصابة بالغير.

٣- عصابة مع الغير.

- **أما العصابة بالنفس:** فهم المجمع على إرثهم من الرجال، عدا الزوج والأخ لأم، وهم ثلاثة عشر:

١- الأب.

٢- الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور.

٣- الابن.

٤- ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور.

٥- الأخ الشقيق.

٦- الأخ لأب.

٧- ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور.

٨- ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور.

٩- العم الشقيق.

١٠- العم لأب.

١١- ابن العم الشقيق وإن نزل بمحض الذكور.

١٢- ابن العم لأب وإن نزل بمحض الذكور.

١٣- المعتق.

والأصل في توريث هؤلاء بالتعصيب إضافة إلى بعض الآيات السابقة في بعض أصحاب الفروض: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

أحكام العصبية بالنفس:

□ للعصبية بالنفس ثلاثة أحكام:

١- أن من انفرد منهم حاز جميع المال إجماعاً.

٢- من اجتمع منهم مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقتة الفروض إجماعاً.

٣- إذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب، إلا الابن وإن نزل بمحض الذكور،

والأب وإن علا بمحض الذكور؛ فإنهم لا يسقطون مجالاً.

□ القسم الثاني: العصبية بالغير وهم أربعة أصناف:

١- البنت فأكثر مع الابن فأكثر.

٢- بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر، ودليل هذين الصنفين: قوله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [سورة النساء: ١١].

٣- الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.

٤- الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر، ودليل هذين الصنفين قوله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [سورة النساء: ١١].

□ القسم الثالث: العصابة مع الغير:

والعصابة مع الغير صنفان:

- ١- الأخت لأبوين فأكثر مع البنت أو بنت الابن فأكثر أو مع البنت وبنات الابن.
- ٢- الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر أو مع البنت وبنات

الابن.

جهات العصوية

جهاتها خمس مجموعة في قول الناظم:

بنوّة أبوّة أخوّة
عمومة وذو الولا التّمّة

❖ كيفية توريثهم عند اجتماعهم:

إذا اجتمع عاصبان فأكثر فإننا نقدّم الأسبق جهة، فإن اتحدوا في الجهة، قدمنا الأقرب درجة، فإن اتحدت جهاتهم ودرجاتهم قدمنا الأقوى: وهو الذي يدلي إلى الميت بقرابتين؛ فالأخ لأب وأم أقوى من الأخ لأب.

❖ مثال اختلافهم في الجهة:

١- هالك عن أب وأخ، فالمال للأب؛ لأن جهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة.
٢- هالك عن أخ شقيق وعم، فالمال للأخ الشقيق؛ لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة.

❖ ومثال اتحاد الجهة والاختلاف في الدرجة:

١- هالك عن عم وابن عم، فالمال للعم؛ لأنه أقرب درجة إلى الميت.
٢- هالك عن أخ شقيق وابن أخ شقيق، فالمال للأخ الشقيق؛ لأنه أقرب درجة.

❖ ومثال اتحاد الجهة والدرجة والاختلاف في القوة:

١- هالك عن أخ شقيق وأخ لأب، فالمال للأخ الشقيق؛ لأنه أقوى.
٢- هالك عن عم شقيق وعم لأب، فالمال للعم الشقيق؛ لأنه أقوى.
٣- هالك عن ابن أخ شقيق وابن أخ لأب، فالمال لابن الأخ الشقيق؛ لأنه أقوى.

❖ ومثال اتحاد الجهة والاختلاف في القوة والقرب:

- هالك عن أخ لأب وابن أخ شقيق، فالمال للأخ لأب؛ لأنه أقرب درجة.

باب الحجب

□ **الحجب هو:** منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية أو من أوفر حظيه.

- **أقسام الحجب:**

ينقسم الحجب إلى قسمين:

١- حجب بوصف.

٢- حجب بشخص.

- **فالحجب بالوصف:** أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث الثلاثة السابقة:

الرق أو القتل أو اختلاف الدين.

- وهذا القسم يتأتى دخوله على جميع الورثة من الأصول والفروع والحواشي؛ فإن كل

واحد منهم يمكن أن يكون رقيقاً أو قاتلاً أو مخالفاً في الدين.

- والمحجوب بوصف لا يحجب غيره: لا حرماناً ولا نقصاناً على الراجح، وهو قول

الجمهور، بما فيهم الأئمة الأربعة.

- **القسم الثاني: حجب بشخص وهو نوعان:**

الأول: حجب حرمان: وهو أن يمنع الحاجب غيره من الإرث بالكلية، ولا يدخل على

سته من الورثة إجماعاً، ويمكن دخوله على غيرهم، والسته هم:

١- الأب.

٢- الأم.

٣- الزوج.

٤- الزوجة.

٥- الابن.

٦- البنت.

- **وضابطهم:** كل من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق.

الثاني: حجب نقصان وهو: حجب الشخص من أوفر حظيه.

❖ وهو سبعة أنواع: أربعة منها بسبب الانتقال، وثلاثة منها بسبب الازدحام.

أما التي بسبب الانتقال فهي أربعة:

- **الأول:** انتقال من فرض إلى فرض أقل منه وهذا يكون في حق من له فرضان وهم

خمسة:

١- الزوج.

٢- الزوجة.

٣- الأم.

٤- بنت الابن.

٥- الأخت لأب.

- فالزوج ينتقل من النصف إلى الربع، والزوجة تنتقل من الربع إلى الثمن، والأم

تنتقل من الثلث إلى السدس أو ثلث الباقي على الراجح، وكل من بنت الابن والأخت لأب تنتقل من النصف إلى السدس تكملة الثلثين.

- **الثاني:** انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه، وهذا يكون في حق العصابة مع

الغير؛ فإن للأخت مع البنت الباقي وهو النصف، ولو كان معها أخوها كان الباقي بينهما؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وأيضا لو لم يكن معها بنت؛ كان لها نصف ما يأخذه أخوها، وهو أقل مما لها مع البنت.

- **الثالث:** انتقال من فرض إلى تعصيب، وهذا يكون في حق ذوات النصف؛ فإن

لكل واحدة منهن إذا انفردت النصف، وإذا كان معها معصبها اقتسما؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، فأكثر ما يصيبها الثلث.

- **الرابع:** انتقال من تعصيب إلى فرض، وهذا يكون في حق الأب والجد فقط، إن كان معهما فرع وارث ذكر.

أما التي بسبب الازدحامات فهي ثلاثة:

الأول: ازدحام في الفرض: وهذا يكون في حق سبعة من الورثة وهم:

- ١- الجدات يزدهمن في السدس.
- ٢- الزوجات يزدهمن في الربع أو الثمن.
- ٣- العدد من البنات يزدهمن في الثلثين.
- ٤- العدد من بنات الابن يزدهمن في الثلثين أو السدس.
- ٥- العدد من الأخوات لأبوين يزدهمن في الثلثين.
- ٦- العدد من الأخوات لأب يزدهمن في الثلثين أو السدس.
- ٧- العدد من الإخوة لأم يزدهمون في الثلث.

الثاني: ازدحام في تعصيب: ويكون في حق العصبة بالنفس، والعصبة بالغير، والعصبة مع الغير.

الثالث: ازدحام بسبب العول: كازدحام أصحاب الفروض في الأصول التي يدخلها العول؛ فإن كل واحد يأخذ فرضه ناقصا بسبب العول.

المشركت

□ سبب التسمية:

- **قيل:** لأن بعض أهل العلم شرّك فيها ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم فقسمه بينهم بالسوية.

- **وقيل:** لاختلاف الناس في التشريك فيها بين ولد الأم وولد الأب والأم.

□ شروط كون المسألة مشرّكة:

يشترط أن يجتمع فيها أربعة أجناس:

١- زوج.

٢- صاحبة سدس: أم أو جدة.

٣- إخوة لأم.

٤- إخوة أشقاء: ذكور خلص شقيق أو أكثر أو ذكور أشقاء مع إناث.

تختل المسألة المشرّكة بأحد أربعة أشياء:

١- تغيير فروضها: كتغير النصف للزوج إلى الربع للزوجة، وتغير الثلث للإخوة لأم

إلى السدس لواحدهم.

٢- نقصان فروضها: كما لو عدم النصف أو السدس.

٣- تغيير حال الإخوة الأشقاء من الذكور أو الذكور والإناث إلى الإناث المحض؛ لأنه

يفرض لهن ولا يشتركن مع الإخوة لأم.

٤- تخلف الإخوة الأشقاء.

- فإذا استكملت المشرّكة شروطها السابقة؛ فللزوج النصف، وللأم أو الجدة

السدس، وللإخوة لأم الثلث.

- وقد اختلف أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في الإخوة الأشقاء: هل يسقطون

من الميراث؛ لأنهم عصبه ولم يبق لهم شيء؟ أم يشاركون الإخوة لأم في ثلثهم؛ لأنهم اشتركوا في الأم؟ على قولين.

الراجع منهما: أنه لا شيء لهم؛ لأنهم عصبه، وقد استوعبت الفروض جميع التركة، وبه قال من الصحابة: علي رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم.

باب الحساب

□ المقصود بباب الحساب في علم الفرائض: تأصيل المسائل وتصحيحها وقسمة

التركات، التي هي الغاية من علم الفرائض.

فها هنا ثلاثة أشياء:

- ١- تأصيل المسائل.
- ٢- تصحيح المسائل.
- ٣- قسمة التركات.

أولاً: تأصيل المسائل

□ التأصيل: مصدر أصَلْتُ العدد إذا جعلته أصلاً.

والمراد بالتأصيل: الطريقة التي يتم بها الحصول على أقل عدد يمكن استخراج سهام كل وارث منه بدون كسر.

وهذا العدد الذي تُستخرج منه سهام الورثة يسمى «أصل المسألة».

وقبل بيان طريقة استخراج أصل المسألة أنبه على أمرين:

١- الفروض المقدرة في كتاب الله ستة كما سبق، وهما نوعان:

الأول: النصف والربع والثلث.

والثاني: الثلثان والثلث والسدس.

$$\frac{1}{6}, \frac{1}{3}, \frac{2}{3} \quad \frac{1}{8}, \frac{1}{4}, \frac{1}{2}$$

والفرضيون يسمون الرقم الذي فوق الخط (البسط): «صورة»، ويسمّون الرقم الذي

تحت الخط (المقام): «مخرجاً».

ومخرج كل فرض ما يسمّى به، إلا النصف فمخرجه اثنان، وليس ذلك ما يسمّى به.

وباقى المخارج مشتقة من عددها؛ فمخرج الربع: أربعة، ومخرج الثمن: ثمانية، ومخرج الثلثين والثلث: ثلاثة، ومخرج السدس: ستة، ومخرج النصف: اثنان. **فمخارج الفروض:** هي مقامات الكسور الدالة عليها.

٢- أصول المسائل المتفق عليها عند وجود الفروض فيها سبعة أصول وهي:

أ- الاثنان.

ب- والثلاثة.

ج- والأربعة.

د- والستة.

هـ- والثمانية.

و- والاثنى عشر.

ح- والأربعة والعشرون.

❖ **طريقة استخراج أصل المسألة:**

إن معرفة أصل المسألة يختلف باختلاف الورثة الموجودين فيها وهم على ثلاثة أنواع:

٣	
١	ابن
١	ابن
١	ابن

شكل رقم (١)

الأول: أن يكونوا عصبات فقط.

الثاني: أن يكونوا أصحاب فروض فقط.

الثالث: أن يكونوا من النوعين أصحاب فروض وعصبات.

فإذا كان الورثة من النوع الأول -عصبات فقط- فلهم ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون الوارث واحدا فقط، فلا حاجة لتأصيل المسألة؛ لأن التركة كلها له: كهالك عن ابن فقط، أو عن أب فقط، أو عن أخ فقط، أو عن عم فقط، فالتركة كلها لهذا الواحد.

٤	
١	أخ

شكل رقم (٢)

الثانية: أن يكونوا جمعا من الذكور؛ فأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم: كهالك عن ثلاثة أبناء؛ فالمسألة من ثلاثة، أو عن أربعة إخوة؛ فالمسألة من أربعة وهكذا، وأنظر الشكليين (١) و(٢)

الثالثة: أن يكونوا ذكورا وإناثا، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم أيضا، إلا أن الذكر يعطى مثل حظ الأنثيين؛ عملا بقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [سورة النساء: ١١].

٣	
٢	ابن
١	بنت

شكل (٣)

كهالك عن ابن وبنت، فأصل مسألتهم من ثلاثة: اثنان للذكر، وواحد للأنثى، كما في شكل (٣).

وكهالك عن أخ شقيق وثلاث أخوات شقائق، فأصل مسألتهم من خمسة: للذكر اثنان، ولكل أنثى واحد كما في الشكل (٤).

٥	
٢	أخ
١	أخت
١	أخت
١	أخت

شكل (٤)

أما إذا كان الورثة أصحاب فروض فقط، أو فروض وعصبة، فيكون تأصيل المسألة كما يلي:

١- إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد فأصل المسألة من مخرج ذلك الفرض، ويأخذ التركة كلها فرضا وردا. كهالك عن بنت؛ فلها النصف، فأصل المسألة من اثنين: لها النصف

٣	
١	أم
٢	أب

شكل (٥)

فرضا، والباقي ردًّا، ولا حاجة لعمل تأصيل لهذه المسألة.

إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد مع عصبة، فاصل المسألة من مخرج (مقام) ذلك الفرض: كهالك عن أم وأب، فالمسألة من ثلاثة: للأم الثلث: وهو واحد، والباقي للأب: اثنان، كما في الشكل (٥).

٦	
١	أم
٥	ابن

شكل (٦)

وكهالك عن أم وابن، فالمسألة من ستة: للأم السدس: واحد، والباقي للابن: خمسة، في الشكل (٦).

وكهالك عن بنت وأخت شقيقة، فالمسألة من اثنين: للبنت النصف: واحد، والباقي للشقيقة، كما في الشكل (٧).

فإن كان الباقي ينقسم على العصبة بدون كسر فذاك، وإلا احتاجت المسألة إلى تصحيح كما سيأتي إن شاء الله.

٢		} $\frac{1}{6}$
١	بنت	
١	شقيقة	

شكل (٧)

إذا كان في المسألة أصحاب فروض أو فروض ومعهم عصبة، فإننا ننظر بين مخارج الفروض بالنسب الأربعة، وما نتج فهو أصل المسألة، وقبل التمثيل لابد من بيان المقصود بالنسب الأربعة.

النسب الأربعة

□ النسب الأربعة هي:

١- التماثل.

٢- التداخل.

٣- التوافق.

٤- التباين.

□ التماثل لغة: التشابه في الصورة والشكل.

□ واصطلاحاً: تساوي الأعداد في القيمة؛ بحيث لا يزيد أحدها على الآخر مثل ٣ مع

٣، ٦ مع ٦، ٧ مع ٧ وهكذا.

□ والتداخل لغة: مشتق من الدخول وهو ضد الخروج.

□ واصطلاحاً: أن ينقسم العدد الأكبر على الأصغر بدون كسر.

□ وأما التوافق فهو لغة: الاتفاق.

□ واصطلاحاً: عبارة عن اتفاق العددين في جزء من الأجزاء، مثل: الاتفاق في النصف

بين الستة والثمانية وكذلك بين الأربعة والستة.

ففي التوافق أحد العددين لا يقبل القسمة على الآخر إلا بكسر إلا أنهما يقبلان القسمة على عدد واحد غير الواحد الصحيح، فالأربعة والستة كلاهما يقبل القسمة على اثنين.

□ وأما التباين فهو لغة: التباعد.

واصطلاحاً: عبارة عن عددين لا يقبل أحدهما القسمة على الآخر إلا بكسر، ولا يقبلان القسمة على عدد واحد كالثلاثة مع الأربعة، والثلاثة مع الثمانية، والاثنين مع الخمسة وهكذا.

٢	
١	زوج
١	شقيقة

شكل (١)

وطريقة العمل: أن ننظر بين مخارج الفروض بالنسب الأربع، فإن كان بينها التماثل؛ فالحكم أن نكتفي بأحد العددين ليكون أصلاً للمسألة، كهالكة عن زوج وأخت شقيقة، فلزوج $\frac{1}{2}$ النصف، ومخرجه من اثنين، وللشقيقة $\frac{1}{3}$ النصف، ومخرجه من اثنين، والمخرجان متماثلان؛ فنكتفي بأحدهما ونجعله أصل المسألة كما في الشكل (١).

وإن كان بين مخارج الفروض التداخل اكتفينا بالأكثر منها ونجعله أصل المسألة ثم نعطي كل وارث من أصلها حسب إرثه كهالك عن أم وأخ لأم وعم فللأم $\frac{2}{3}$ الثلث، وللأخ لأم $\frac{1}{3}$ السدس، وللعلم الباقي تعصيباً.

٦	
٢	أم
١	أخ لأم
٣	عم

شكل (٢)

فمخرج الثلث ثلاثة ومخرج السدس ستة وبينهما تداخل فنكتفي بالأكثر وهو الستة ليكون أصل المسألة كما في الشكل (٢).

وإن كان بين مخارج الفروض التوافق ضربنا وفق أحدهما

في كامل الآخر وما نتج فهو أصل المسألة، كهالك عن زوجة وأم وابن فللزوجة $\frac{1}{3}$ الثمن، وللأم $\frac{1}{3}$ السدس، والباقي للابن تعصيباً، فمخرج الثمن ثمانية ومخرج السدس ستة وبينهما توافق فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج أربعة وعشرون نجعلها أصل المسألة ثم نعطي كل وارث من أصلها حسب إرثه كما في الشكل رقم (٣).

٢٤	
٣	زوجة
٤	أم
١٧	ابن

شكل (٣)

ع

وإن كان بين مخارج الفروض تبايناً ضربنا كامل أحدهما في كامل الآخر وما نتج فهو أصل المسألة كهالك عن زوجة وأم وأخ لأب فللزوجة $\frac{1}{4}$ الربع، وللأم $\frac{1}{3}$ الثلث، والباقي للأخ لأب تعصيباً، فمخرج الربع أربعة ومخرج الثلث ثلاثة وبينهما تباين فنضرب كامل أحدهما في كامل الآخر وما نتج يكون أصل المسألة نعطي منه كل وارث بحسب إرثه كما في الشكل (٤).

١٢	
٣	زوجة
٤	أم
٥	أخ لأب

شكل (٤)

ع

تصحيح المسائل

إن تأصيل المسائل يراعى فيه الفروض غالباً، أما التصحيح فيراعى فيه عدد الرؤوس في صنف واحد من الورثة أو أكثر، أي: تتم فيه المقارنة بين سهام كل صنف من الورثة وعدد الرؤوس فيه.

فإن انقسمت السهام على عدد الرؤوس من الورثة قسمة صحيحة بلا كسر؛ فلا حاجة للتصحيح، وقد حصل المقصود بمحصل كل وارث على سهم أو أكثر بعدد صحيح. أما إذا لم تنقسم السهام على عدد الرؤوس، أو لم يتفق عدد الرؤوس مع السهام، أو لم نتمكن من قسمة السهام على عدد الرؤوس بعدد صحيح؛ فهنا لا بد من تصحيح المسألة.

فالتصحيح هو: تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بلا كسر.

المسائل الفرضية باعتبار التصحيح تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن ينقسم كل سهم فيها على أصحابه بلا كسر:

الثاني: أن لا يقبل القسمة إلا بكسر.

جامعة	٢	جزء سهم		
١٦	٨			
١	١	زوجة	$\frac{1}{8}$	٢
١		زوجة		
١٤	٧	ابن	ع	

شكل (١)

١- ففي القسم الأول: تصح المسألة من أصلها، أو مبلغ عولها إن عالت، أو مبلغ ردها إن رُدَّت.

٢- وفي القسم الثاني: تصح المسألة من غير أصلها وفقاً لما فيها من انكسارات.

ومعنى الانكسار: أن يكون في المسألة سهم

أو أكثر لا يقبل القسمة على أصحابه؛ وحينئذٍ

يسمى السهم منكسراً ويسمى عدد الرؤوس -

الفريق - منكسراً عليه.

فواحد في المسألة الآتية يسمى منكسراً والاثنتان منكسراً عليه كما في شكل (١).

معنى الفريق: الفريق عبارة عن جماعة اشتركوا في فرض واحد، أو فيما بقي بعد

الفروض.

مبلغ الانكسار: المسألة، إما أن يكون فيها انكسار على فريق واحد، أو على

فريقين، أو على ثلاث فرق، أو على أربع، ولا تزيد الانكسارات على ذلك.

الانكسار على فريق: وهو أن يكون في المسألة سهم واحد منكسر على فريقه.

كيفية تصحيحه: لتصحيح الانكسار على فريق واحد، ننظر بين المنكسر والمنكسر عليه بنظرين هما: التوافق والتخالف (التباين)، فإن وجدنا بينهما التباين؛ أخذنا عدد الفريق، ووضعناه فوق أصل المسألة أو مبلغ عولها إن عالت، ويسمى "جزء سهم"، ويضرب فيه، والنتيجة نضعه في جامعة ثانية، تسمى "جامعة التصحيح"، ثم

٤									
٣٢	٨					٣			
١		زوجة	$\frac{1}{8}$	٢٤	٨	زوجة	$\frac{1}{8}$	٣	١
١		زوجة		١٤		ابن		٧	٣
١		زوجة		٧		بنت			
١		زوجة							
٢٨	٧	ابن							
الشكل (٣)				الشكل (٢)					

نضرب الذي بيد كل وارث فيما ضربنا فيه أصل الفريضة، ونضع الناتج أمامه تحت جامعة التصحيح كما في شكل (٢)، (٣).

وإن كان بين السهم وفريقه التوافق؛ كان جزء السهم من وفق رؤوس الفريق، كالمثال الآتي الذي حصل فيه التوافق في الثلث، فنأخذ وفق الرؤوس وهو اثنان، ونضعه على أصل الفريضة، أو على مبلغ عولها إن عالت، ونجري العمل كما تقدم في التباين وانظر شكل (٤)، (٥).

٢									
١٢	٦			٨	٤			١	
٢	١	أم	$\frac{1}{6}$	٢	١	زوج	٦	٢	١
١		أخ		٢		ابن		٣	١
١		أخ		٢		ابن		١	١
١		أخ		١		بنت		١	١
١		أخ		١		بنت			
٦	٣	عم							
شكل (٥)				شكل (٤)					

جزء السهم: هو حظ السهم الواحد من أصل المسألة أو مبلغ عولها إن كانت عائلة. وهو الناتج من النظر بين المنكسر والمنكسر عليه في الانكسار على فريق واحد، والناتج من النظر بين الرواجع، كما سيأتي في الانكسار على أكثر من فريق واحد.

٢- الانكسار على فريقين:

هو: أن يكون في المسألة سهمان لا يقبلان القسمة على فريقيهما.

كيفية تصحيحه: نسلك في تصحيحه مرحلتين:

الأولى: ننظر بين كل فريق وسهمه بالتباين والتوافق، فنثبت كل رؤوس المباين، ووفق رؤوس الموافق، ونسمي ما أثبتناه: «أعداداً مثبتة» أو «رواجع»، وبذلك تنتهي المرحلة الأولى من تصحيحنا.

الثانية: ننظر بين هذه الأعداد المثبتة بالنسب الأربع، وما تحصل من النظر فهو

	٦	
١٨	٣	زوج
١٦		بنت
		ابن
١٦	٨	بنت
		ابن
١٦		بنت
		ابن
٣		أختب
٣	١	أختب

شكل (٨)

	٦	
١٤٤	٢٤	
١٢	٢	جدتم
١٢	٢	جدتب
٩	٣	زوجة ٢
٩	٣	زوجة
٦٨		ابن
٣٤	١٧	بنت ٣

شكل (٧)

	٣			
٩	٣			
٢		بنت	٣	المثبتات أو المراجع
٢	٢	بنت		
٢		بنت		
١		قه	٣	
١	١	قه		
١		قه		

شكل (٦)

جزء السهم، نضربه في أصل المسألة، وما حصل فهو مصحها، ثم نضرب الذي بيد كل وارث في جزء السهم كما في الأشكال: (٦)، (٧)، (٨).

١- الانكسار على ثلاث فرق:

هو أن يكون في المسألة ثلاثة أسهم منكسرة على فرقتها.

كيفية تصحيحه: نسلك في تصحيحه الطريقة التي سلكتها في تصحيح

الانكسار على فريقين كما في الشكلين (٩)، (١٠).

الانكسار على أربع فرق:

هو: أن يكون في المسألة أربعة سهام لا تقبل القسمة على أصحابها.

كيفية تصحيحه: يُسلك فيه ما يُسلك في الانكسار على فريقين كما في الشكل

(١١).

	٦			
٧٢	١٢			
٩	٣	زوجة	٢	
٩		زوجة		
٤		أم الجد		
٤	٢	جدتب	٣	
٤		جدتم		
٨		أخم		
٨	٤	أخم	٣	
٨		أخم		
٩		عم		
٩	٣	عم	٢	

شكل (١١)

	٦			
٧٢	١٢			
٩	٣	زوجة	٢	
٩		زوجة		
١٦		شقيقة		
١٦	٨	شقيقة	٣	
١٦		شقيقة		
٢		أخ لأب		
٢	١	أخ لأب	٣	
٢		أخ لأب		

شكل (١٠)

	١٢			
٢٨٨	٢٤			
٩		زوجة		
٩		زوجة		
٩	٣	زوجة	٤	
٩		زوجة		
٦٤		بنت		
٦٤	١٦	بنت	٣	
٦٤		بنت		
٣٠		قه		
٣٠	٥	قه	٢	

شكل (٩)



وانظر فيما سبق من مسائل الانكسار "الرائد" للخطراوي، فقد آثرت أن أنقل منه هنا؛ لسهولة طريقته، فجزاه الله خيراً.

باب قسمة التركات

□ المراد بقسمة التركات:

والمراد بقسمة التركات: توزيعها على مستحقيها بحسب الأسهم الشرعية. وكل ما سبق من التأصيل والتصحيح فهو وسيلة لقسمة التركة؛ لأنها هي الشرة المقصودة بالذات من هذا العلم.

□ **والتركات جمع تركة:** وهي كل ما يخلفه الميت من مال أو حق أو اختصاص.

والتركة هنا نوعان:

الأول: ما يمكن قسمته لكونه مستو الأجزاء، إما بعدّه كالدرهم والدنانير، أو بوزنه كالموزونات، أو بكيله كالمكيلات، أو بذرعه، وما أشبه ذلك.

الثاني: ما لا يمكن قسمته بشيء مما ذكر؛ لكونه غير مستو الأجزاء كالعقارات والحيوانات ونحو ذلك.

طرق قسمة التركات

هناك طرق لقسمة نوعي التركة أكثرها تداولاً خمس أذكرها حسب الأسهل في نظري:

الأولى: طريقة النسبة: وهي أن ننسب نصيب كل وارث إلى أصل المسألة أو مصحها، ثم نعطيها من التركة بتلك النسبة؛ لأن نسبة نصيب الوارث من التركة كنسبة سهامه من المسألة إلى أصلها أو مصحها.
فالأعداد أربعة:

الأول: السهام: وهي نصيب كل وارث من أصل المسألة أو مصحها. وهي معلومة.

الثاني: أصل المسألة أو مصحها. وهو معلوم أيضاً.

الثالث: التركة وهي معلومة أيضاً.

الرابع: نصيب كل وارث من التركة وهو مجهول ومهمة القاسم استخراج هذا المجهول من الأعداد المعلومة.

❖ **مثال ذلك على هذه الطريقة (طريقة النسبة):**

١- هالكة عن زوج وأم وأخ لأم.

فالمسألة تصح من ستة: للزوج النصف: ثلاثة، وللأم الثلث: اثنان، وللأخ لأم السدس: واحد.

فإذا كانت التركة ثلاثين ديناراً، فنصيب الزوج نصف التركة، وهو (١٥) ديناراً؛ لأن نسبة نصيبه من المسألة النصف.

ونصيب الأم ثلث التركة، وهو (١٠) ديناراً؛ لأن نسبة نصيبها من المسألة الثلث. ونصيب الأخ لأم سدس التركة، وهو (٥) ديناراً؛ لأن نسبة نصيبه من المسألة السدس.

الطريقة الثانية: أن نقسم التركة على المسألة، وما نتج عن القسمة نضرب به سهم كل وارث، وما نتج فهو نصيبه من التركة.

فنصيب الزوج في المسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي:

$$١٥ = ٣ \times ٥ = ٦ \div ٣٠$$

ونصيب الأم في المسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي:

$$١٠ = ٢ \times ٥ = ٦ \div ٣٠$$

ونصيب الأخ لأم في المسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي:

$$٥ = ١ \times ٥ = ٦ \div ٣٠$$

الطريقة الثالثة: أن نقسم أصل المسألة على أسهم الورثة، فما نتج عن هذه القسمة نقسم عليه التركة، وما نتج فهو نصيبه من التركة.

فيكون نصيب الزوج من المسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي:

$$١٥ = ٢ \div ٣٠ \text{ ثم } ٢ = ٣ \div ٦$$

ونصيب الأم من المسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي:

$$١٠ = ٣ \div ٣٠ \text{ ثم } ٣ = ٢ \div ٦$$

ونصيب الأخ لأم من المسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي:

$$٥ = ٦ \div ٣٠ \text{ ثم } ٦ = ١ \div ٦$$

الطريقة الرابعة: أن نضرب سهم الوارث بالتركة، وما نتج قسمناه على أصل المسألة،

فما نتج فهو نصيبه من التركة.

فيكون نصيب الزوج من المسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي:

$$١٥ = ٦ \div ٩٠ = ٣٠ \times ٣$$

ونصيب الأم من المسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي:

$$١٠ = ٦ \div ٦٠ = ٣٠ \times ٢$$

ونصيب الأخ لأم من المسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي:

$$٥ = ٦ \div ٣٠ = ٣٠ \times ١$$

الطريقة الخامسة: أن نقسم سهم الوارث على أصل المسألة، وما نتج نضربه بالتركة،

وما نتج فهو نصيبه منها.

فيكون نصيب الزوج من المسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي:

$$١٥ = ٣٠ \times \frac{١}{٢} = ٦ \div ٣$$

ونصيب الأم من المسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي:

$$١٠ = ٣٠ \times \frac{١}{٣} = ٦ \div ٢$$

ونصيب الأخ لأم من المسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي:

$$٥ = ٣٠ \times \frac{1}{6} = ٦ \div ١$$

طريقة القيراط:

وهي طريقة خصصها الفرضيون للنوع الثاني من التركة، وهو: ما إذا كانت التركة مما لا يقبل القسمة لذاته؛ لكونه مختلفا مقدارا وقيمة، أو أحدهما، أو كانت منفردة مثل: العقارات والأنعام المختلفة وغيرها، فلك في قسمتها طريقان:

أحدهما: طريق النسبة وذلك بأن تنسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة، ثم تعطيه من التركة بمثل تلك النسبة، كما سبق بيانه، والحمد لله.

الثاني: طريق القيراط، والقيراط هو: جزء من أربعة وعشرين جزءاً، أي: ثلث ثمن الأربعة والعشرين.

فإذا أردت قسمة التركة على طريقة القيراط، فاجعل الأربعة والعشرين التي هي مخرج القيراط كتركة معلومة، أي أن نجعل مخرج القيراط كتركة مقدارها أربعة وعشرون، ثم نقسمها بإحدى الطرق الخمس السابقة في النوع الأول، فنجعل مخرج القيراط هو العدد الرابع ونعمل كما سبق.

وإليك تطبيق هذا على المثال السابق في النوع الأول، وعلى الطريقة الثانية من النوع الأول وهي: أن نقسم التركة - التي هي مخرج القيراط هنا - على المسألة، وما نتج عن القسمة نضرب به سهم كل وارث، وما نتج فهو نصيبه من التركة.

فنصيب الزوج في المسألة السابقة على هذه الطريقة:

$$١٢ = ٣ \times ٤ = ٦ \div ٢٤ \text{ وهو: النصف.}$$

ونصيب الأم في المسألة السابقة على هذه الطريقة:

$$٨ = ٢ \times ٤ = ٦ \div ٢٤ \text{ وهو: الثلث.}$$

ونصيب الأخ لأم في المسألة السابقة على هذه الطريقة:

٤=١×٤=٦÷٢٤ وهو: السدس.

وهكذا في بقية الطرق.

وتفاصيل طريقة القيروط لا يتناسب مع مستوى الدارسين في مثل هذا المختصر؛

فاكتفيت بهذا القدر، والله الموفق.

العول

□ العول هو: زيادة السهام على أصل المسألة.

والحكم في ذلك: أن تُدخِلَ النقص على جميع الورثة بحسب حصصهم. وبهذا قال عامة العلماء من السلف والخلف، ولم يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف في ذلك، إلا عن ابن عباس، حتى **قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٢٧):** ولا نعلم - اليوم - قائلاً بمذهب ابن عباس، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في القول بالعول بحمد الله. أهـ

□ الأصول العائلية:

الأصول العائلية ثلاثة: الستة، الاثنا عشر، الأربعة والعشرون.

- **أما الأصل الأول:** الستة، فهي أكثر هذه الأصول عولاً؛ فهي تعول بالزوج وبالفرد،

فهي تعول أربع مرات: إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة.

٧	٦	
٣	٣	زوج
١	١	أخ لأم
٣	٣	شقيقة

شكل (١)

❖ **مثال عول الستة إلى سبعة:** هالكة عن زوج وشقيقة وأخ

لأم، فأصل مسألتهم من ستة: للزوج النصف: ثلاثة، وللشقيقة النصف: ثلاثة، وللأخ لأم السدس: واحد.

فمجموع سهامهم سبعة، وأصل مسألتهم ستة؛ فتعول إلى سبعة: فيأخذ الزوج ثلاثة من سبعة، وتأخذ الشقيقة ثلاثة من سبعة، ويأخذ الأخ لأم واحد من سبعة، كما في الشكل رقم (١).

٨	٦	
٣	٣	زوج
٢	٢	أم
٣	٣	شقيقة

شكل (٢)

❖ **مثال عول الستة إلى ثمانية:** وهي أشهر صورها، حتى قيل

أنها أول مسألة عالت في الإسلام: هالكة عن زوج وأم وشقيقة أو لأب.

فأصل مسألتهم من ستة: للزوج النصف: ثلاثة، وللشقيقة

النصف: ثلاثة، وللأم الثلث: اثنان، فتعول إلى ثمانية: للزوج ثلاثة من ثمانية، وللشقيقة ثلاثة من ثمانية، وللأم اثنان من ثمانية، كما في الشكل (٢).

❖ **ومثال عول الستة إلى تسعة وتسمى الغراء:** هالكة عن زوج وشقيقة وأخت لأب

٩	٦	
٣	٣	زوج
٣	٣	شقيقة
١	١	أخت لأب
١	١	أخ لأم
١	١	أم

شكل (٣)

وأخ لأم وأم. فمسألتهم من ستة: للزوج النصف: ثلاثة، وللشقيقة النصف: ثلاثة، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين: واحد، وللأخ لأم السدس: واحد، وللأم السدس: واحد، فتعول إلى تسعة: للزوج ثلاثة من تسعة، وللشقيقة ثلاثة من تسعة، ولكل من الأم والأخت لأب والأخ لأم واحد من تسعة، كما في الشكل (٣).

❖ **ومثال عولها إلى عشرة وتسمى أم الضوخ لكثرة عولها:** هالكة عن زوج وأم

وشقيقتين وأخ لأم.

فمسألتهم من ستة: للزوج النصف: ثلاثة، وللأم السدس: واحد، وللشقيقتين

١٠	٦	
٣	٣	زوج
١	١	أم
١	١	أخ لأم
٤	٤	شقيقتان

شكل (٤)

الثلثان: أربعة، وللأخ لأم السدس: واحد، فتعول إلى عشرة: للزوج ثلاثة من عشرة، وللأم واحد من عشرة، وللشقيقتين أربعة من عشرة، وللأخ لأم واحد من عشرة، كما في الشكل (٤).

- **وأما الأصل الثاني** وهو الاثنا عشر، فلا يعول إلا بالوتر:

إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر.

❖ **مثال عول الاثني عشر إلى ثلاثة عشر:** هالكة عن أب

وزوج وبنتين، فأصل مسألتهم من اثني عشر: للزوج الربع:

١٣	١٢	
٢	٢	أب
٣	٣	زوج
٨	٨	بنتان

شكل (٥)

ثلاثة، وللبنتين الثلثان: ثمانية، وللأب السدس: اثنان؛ فتعول إلى ثلاثة عشر: فللزوجة ثلاثة من ثلاثة عشر، وللبنتين ثمانية من ثلاثة عشر، وللأب اثنان من ثلاثة عشر كما في الشكل (٥).

❖ **ومثال عولها إلى خمسة عشر:** هالك عن زوجة وإخوة لأم وأختين لأب، فمسألتهن من اثني عشر: للزوجة الربع: ثلاثة، وللإخوة لأم الثلث: أربعة، وللأختين لأب الثلثان: ثمانية؛ فتعول إلى خمسة عشر: فللزوجة ثلاثة من خمسة عشر، وللإخوة لأم أربعة من خمسة عشر، وللأختين لأب ثمانية من خمسة عشر، كما في الشكل (٦).

١٥	١٢	
٣	٣	زوجة
٤	٤	إخوة لأم
٨	٨	أختان لأب

شكل (٦)

❖ **ومثال عولها إلى سبعة عشر - وتسمى أم الأرامل؛ لكثرة ما فيها من الأرامل -:** هالك عن ثلاث زوجات وجدتين، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأب، فهؤلاء سبع عشرة أنثى، فمسألتهن من اثني عشر: للزوجات الربع: ثلاثة، وللجدتين السدس: اثنان، وللأخوات لأم الثلث: أربعة، وللأخوات لأب الثلثان: ثمانية؛ فتعول إلى سبعة عشر: للزوجات ثلاثة من سبعة عشر، وللجدتين اثنان من سبعة عشر، وللأخوات لأم أربعة من سبعة عشر، وللأخوات لأب ثمانية من سبعة عشر، كما في الشكل (٧).

١٧	١٢	
٣	٣	٣ زوجات
٢	٢	جدتان
٤	٤	٤ أخوات لأم
٨	٨	٨ أخوات لأب

شكل (٧)

ومتى عالت إلى سبعة عشر؛ فلا يكون الميت فيها إلا ذكراً، وتسمى الدينارية الصغرى.

- **أما الأصل العائل الثالث:** وهو الأربعة والعشرون، فلا يعول إلا مرة واحدة إلى سبع وعشرين.

٢٧	٢٤	
٣	٣	زوجة
٤	٤	أم
٤	٤	أب
١٦	١٦	بنتان

شكل (٨)

❖ **ومثالها:** هالك عن زوجة وأم وأب وبنتين، فمسألتهم من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن: ثلاثة، وللأم السدس: أربعة، وللأب السدس: أربعة، وللبنتين الثلثان: ستة عشر؛ فتعول إلى سبع وعشرين، وتسمى البخيلة؛ لأنها أقل الأصول عولا، فيكون للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين، ولكل من الأب والأم أربعة من سبعة وعشرين، وللبنتين ستة عشر من سبعة وعشرين. كما في الشكل (٨) وتسمى التسعيّة لأن الزوجة صار ثمنها تسعا.

باب الرد

□ **الرد هو:** صرف الباقي على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم العصبية.

حكمه:

اختلف فيه العلماء على قولين:

الأول: القول به، على خلاف في المردود عليهم، وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنه، وجماعة من التابعين منهم: طاووس والشعبي، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وقال به الشافعي إن لم ينتظم بيت المال، وعليه فتوى الشافعية ومتأخري المالكية، حتى أن الكشناوي - من المالكية - نقل حكاية اتفاق شيوخ المذهب بعد المتين على القول بالرد لعدم انتظام بيت المال.

واختار القول بالرد: شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، ومن المعاصرين: محمد بن إبراهيم والسعدي وابن باز وابن عثيمين، رحم الله الجميع.

الثاني: القول بعدم الرد، وصرف ما أبقتة الفروض إلى بيت المال، وهو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه، ومالك والشافعي، ورواية عن أحمد، إلا أن جمهور الشافعية اشترطوا انتظام بيت المال.

شروط الرد:

- ١- عدم وجود المعصب؛ لأن العاصب يأخذ ما أبقتة الفروض.
- ٢- أن تكون سهام الفروض أقل من أصل المسألة، وتسمى حينئذ (ناقصة)، فلا رد في مسألة عائلة تزيد سهام الورثة فيها على أصل مسألتهم، ولا في مسألة عادلة: تستوي سهام الورثة فيها مع أصل مسألتهم.

٣- أن يكون المردود عليهم غير الزوجين - على الراجح -؛ لأنهما ليسا من قرابة

الميت.

أصناف الورثة الذين يرد عليهم:

الورثة الذين يرد عليهم هم الوارثون بالفرض من قرابة الميت، وهم سبعة أصناف:

- ١- البنات.
- ٢- بنات الابن وإن نزلن بمحض الذكور.
- ٣- الأخوات الشقائق.
- ٤- الأخوات لأب.
- ٥- الإخوة والأخوات لأم.
- ٦- الأم.
- ٧- الجدة الوارثة فأكثر.

طريقة العمل في مسائل الرد

مسائل الرد قسماً:

- ١- أن لا يكون مع أهل الرد أحد الزوجين.
- ٢- أن يكون مع أهل الرد أحد الزوجين.

ففي القسم الأول: إما أن يكون المردود عليهم جنساً واحداً من الورثة، أو جنسين، أو ثلاثة، ولا يكون أكثر من ذلك، فإن كان المردود عليه جنساً واحداً؛ فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون المردود عليه شخصاً واحداً: كأم أو بنت أو شقيقة، والحكم في ذلك أن نعطي هذا الشخص جميع المال فرضاً ورداً؛ لأن تقدير الفرض إنما شرع لأجل المزاحمة، ولا مزاحمة هنا.

الثانية: أن يكون المردود عليهم أكثر من واحد: كثلاث بنات أو خمس أخوات،

والحكم في ذلك أن نجعل أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم؛ لاستوائهم في موجب الميراث: كالعصبة من البنين والأخوة والأعمام.

وأما إذا كان المردود عليهم جنسان فأكثر، فأصل مسألتهم من ستة، وترجع بالرد إلى العدد الذي تنتهي به فروضها، إذ ليس في الفروض كلها ما لا يوجد في الستة إلا الربع والثلث، ولا يكونان لغير الزوجين، وليس من أهل الرد على الراجح، فإذا قسمنا المسألة على أصحاب الفروض من أصل ستة؛ فإنه سيكون رد، فنجعل عدد سهام الورثة أصل مسألتهم، كما صارت السهام في المسألة العائلة هي أصل مسألتهم.

فلو هلك هالك عن جدة وأخ لأم، فالمسألة من ستة: للجدة السدس: واحد، وللأخ لأم السدس: واحد، وترجع بالرد إلى اثنين، فإن كان مكان الجدة أم صار لها الثلث: اثنان، وللأخ السدس: واحد، وترجع بالرد إلى ثلاثة.

فإن كان مكان الأخ لأم بنت؛ فلها النصف: ثلاثة، وللأم السدس: واحد، وترجع بالرد إلى أربعة وهكذا، ويتضح ما سبق أكثر بالأشكال التالية:

٤	٦	
١	١	أم
٣	٣	بنت

شكل رقم (٣)

٣	٦	
٢	٢	أم
١	١	أخ لأم

شكل رقم (٢)

٢	٦		١
١	١	جدة	١
١	١	أخ لأم	١

شكل رقم (١)

أما القسم الثاني وهو: أن يكون مع أهل الرد أحد الزوجين فلهم ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون المردود عليه شخصا واحدا فطريقة العمل كما يلي:

نؤصل المسألة من مخرج فرض أحد الزوجين، ثم نعطي من كان في المسألة من الزوجين نصيبه، ونعطي الباقي لذلك الشخص المردود عليه: فرضا ورداً.

كهاك عن زوجة وأم، فأصل المسألة من مخرج فرض الزوجة: أربعة، فنعطي الزوجة

الربع: واحد، وما بقي فللأم: فرضاً ورداً. كما في الشكل (٤)
 وكهالكة عن زوج بنت، فأصل المسألة من مخرج فرض الزوج: أربعة، نعطيها
 الربع: واحد، وما بقي فللبنت: فرضاً ورداً، كما في الشكل (٥)
 وكهالكة عن زوج وأخ لأم، فأصل المسألة من مخرج فرض الزوج: اثنان، نعطي
 الزوج النصف: واحد، والنصف الباقي للأخ لأم: فرضاً ورداً، كما في الشكل (٦)
 ويزداد الأمر وضوحاً بالأشكال التالية:

٢		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
١	أخ	

شكل رقم (٦)

٤		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٣	بنت	

شكل رقم (٥)

٤		
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	أم	

شكل رقم (٤)

الثانية: أن يكون المردود عليهم اثنين فأكثر، يرثون فرضاً واحداً؛ فطريقة العمل
 كما يلي:

نؤصل المسألة من مخرج فرض أحد الزوجين، ثم نصححها إذا احتاجت إلى تصحيح،
 ثم نعطي أحد الزوجين نصيبه من أصل المسألة أو من مصححها عند تعدد الزوجات،
 ونعطي الباقي للمردود عليهم، فإن انقسم عليهم بغير كسر صحت المسألة من أصل
 مسألة الزوجية أو مصححها، وإلا صححنا المسألة على حسب عددهم بطريقة
 الانكسار كما سبق.

❖ مثال ما ينقسم فيه الباقي على أهل الرد:

هالكة عن زوج وثلاث بنات، فنؤصل المسألة من مخرج فرض الزوج: أربعة، ثم

٤			
١	زوج	$\frac{1}{4}$	
١	بنت		
١	بنت		
١	بنت		

شكل رقم (٧)

نعطيه نصيبه وهو الربع، ويبقى ثلاثة، نعطيها للبنات الثلاثة: فرضاً ورداً، لكل واحدة واحد. وتتضح بالشكل رقم (٧).

❖ ومثال ما لا ينقسم فيه الباقي على المردود عليهم:

هالكة عن زوج وبنتين، فأصل المسألة من مخرج فرض الزوج: أربعة، نعطيها الربع: واحد، ويبقى ثلاثة للبنتين: فرضاً ورداً، ونجد أن الثلاثة لا تنقسم عليهما إلا بكسر، وبين نصيبهن وعدد رؤوسهن تباين، فنثبت عدد الرؤوس فوق أصل المسألة، ونضربها، فتصح من ثمانية: للزوج منها الربع: اثنان، والباقي ستة للبنتين: فرضاً ورداً، لكل واحدة ثلاثة.

وتتضح بالشكل رقم (٨).

الثالثة: أن يكون المردود عليهم أكثر من واحد يرثون فرضين أو ثلاثة:

وطريقة العمل هنا كما يلي:


نؤصل المسألة من فرض أحد الزوجين، ونصحها إن احتاجت إلى تصحيح عند تعدد الزوجات، ثم نعطي أحد الزوجين نصيبه، ونوقف الباقي للنظر في توزيعه على أهل الرد على حسب فروضهم.

ثم نؤصل لأصحاب الرد مسألة مستقلة بجوار مسألة الزوجية، كما سبق مراراً، ثم ننظر بين الباقي في مسألة الزوجية وبين أصل مسألة الرد أو مصحها، فإن كان بينهما تماثل؛ كانت مسألة الزوجية هي الجامعة للمسألتين، فنضع نصيب كل وارث أمامه تحت الجامعة مثاله:

٨	٤		
٢	١	زوج	$\frac{1}{4}$
٣	٣	بنت	٢
٣		بنت	

شكل رقم (٨)

هالك عن زوجة وأم وأخ لأم. يوضح ذلك الشكل التالي:




الشكل رقم (٩)

وإن كان بين الباقي ومسألة أهل الرد أو مصحها التباين، وضعنا الباقي فوق مسألة الرد أو مصحها كجزء سهم، ووضعنا أصل مسألة الرد أو مصحها فوق مسألة الزوجية كجزء سهم نضربها به، وما نتج فهو الجامعة.

ثم نضرب نصيب أحد الزوجين بجزء سهم مسألته، فما نتج فهو نصيبه، نضعه أمامه تحت الجامعة، ونضرب نصيب كل وارث من مسألة الرد بجزء سهمها، فما نتج وضعناه له أمامه تحت الجامعة، ثم نجمع ما تحت الجامعة، فإن ساواها كان عملنا صحيحا، وإلا فلا.

❖ مثاله:

هالك عن زوجة وشقيقة وأخت لأب يوضح ذلك الشكل التالي:



الشكل رقم (١٠)

وإن كان بين الباقي وأصل مسألة الرد أو مصحها توافق وضعنا وفق الباقي فوق أصل مسألة الرد أو مصحها كجزء سهم، ووضعنا وفق أصل مسألة أهل الرد أو مصحها فوق أصل مسألة الزوجية كجزء سهم نضرب به أصل المسألة، وما نتج فهو الجامعة، ثم نضرب نصيب أحد الزوجين بجزء سهم مسألته، وما نتج وضعناه له أمامه تحت الجامعة، ثم نضرب نصيب كل وارث من مسألة أهل الرد بجزء سهمها، وما نتج وضعناه له أمامه تحت الجامعة، ثم نجمع ما تحت الجامعة، فإن ساواها؛ فالعمل صحيح، وإلا فلا.

❖ مثاله:

هالك عن زوجة وجدتين وأخوين لأم، يوضح ذلك الشكل التالي:

		٢		٢		
٨	٦	٣	٦	٤		
٢					١	زوجة
١	١	١	١	جدة	٣	باقي
١	١			جدة		
٢	٢	٢	٢	أخم		
٢	٢			أخم		

الشكل رقم (١١)

ميراث الحمل

□ **تعريفه:** الحمل - بفتح الحاء - يطلق على ما في بطن كل حبل، والمراد به هنا ما في

بطن الأدمية من ولد.

والمراد به في هذا الباب: الحمل الذي يرث، أمّا إذا كان غير وارث فلا التفات إليه

باتفاق.

والحمل الذي يرث إجماعاً هو من تحقق فيه شرطان:

الأول: وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة.

الثاني: انفصاله حيا حياة مستقرّة؛ بدليل قوله ﷺ: «لا يرث الصبي حتى يستهل

صارخا»^(١).

ويستدل على تحقق الشرط الأول بأن تلده أمّه في المدة المحددة للحمل، وقد اتفق العلماء على أقل مدّة الحمل، واختلفوا في أكثرها؛ فاتفقوا على أن أقلها ستة أشهر بدليل قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [سورة الأحقاف: ١٥]، مع قوله تعالى: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [سورة لقمان: ١٤]؛ فإذا ذهب للفصال عامان، لم يبق للحمل إلا ستة أشهر.

واختلفوا في أكثر مدة الحمل على أقوال، **أرجحها:** أنه لا حد لها؛ فمتى تحققنا وجوده في الرحم ولو نطفة حين موت المورث؛ فمدته حين وضعه؛ لعدم الدليل على التحديد، والورثة إن كانوا يتضررون بانتظار وضع الحمل، فلهم المطالبة بالقسمة على ما سيأتي بيانه إن شاء الله، وإن انتظروا حتى الوضع فالأمر واضح.

حالات الحمل

للحمل حالان:

الحال الأولى: أن تلده حيا قبل مضي زمن أقل مدّة الحمل من موت المورث، فيرث مطلقا؛ لأن حياته بعد الولادة في هذه المدة دليل على أنه كان موجودا قبل موت المورث، وقد سبق أن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع.

الحال الثانية: أن تلده فيما فوق الحد الأدنى لمدة الحمل، فإن كان لها زوج أو سيد

(١) - حديث صحيح، أخرجه ابن ماجة في سننه (٩١٩/٢)، والطبراني في الأوسط (٣٤/٥)، والسهمي في تاريخ

جرجان (٤٧١) وغيرهم.

يطؤها لم ترث، إلا أن يقر الورثة أنه كان موجوداً حال الموت، أو تقيم هي بينة على ذلك - لاسيما في مثل هذا الزمن الذي تقدم فيه الطب -؛ لاحتمال أن يكون من وطئ حدث بعد موت المورث.

وإن كانت لا توطأ في هذه الفترة، إما لعدم الزوج أو السيد، أو لغيبتهما أو اجتنابهما الوطاء عجزاً أو قصداً، أو غير ذلك، وُرث؛ لتيقن الحمل عند موت المورث كما سبق.

باب ميراث المفقود

□ **المفقود هو:** من لا تعلم له حياة ولا موت لانقطاع خبره.

وكلامنا هنا على المفقود من جهتين:

الأولى: من جهة توريث غيره منه.

الثانية: من جهة توريثه من غيره (إذا مات له مورث).

أما الجهة الأولى: فقد اتفق العلماء على أنه لا يقسم ماله من فور فقده، بل بعد

انقضاء المدّة المضروبة التي يقدر أنه لا يعيش بعدها.

وقد اختلف العلماء في المدّة التي تقدر للمفقود حتى يلحق بالأموال حكماً.

والراجع أن ذلك راجع إلى اجتهاد الحاكم؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الشخص والزمان والمكان والحال، بحيث يقدر مدّة للبحث عنه، حتى يغلب على الظن عدم حياته، ثم يحكم بموته بعد انتهاء تلك المدّة، ثم تقسم تركته وتعد زوجته عدّة المتوفى عنها، وتزوج إن شاءت.

وهذا هو الجديد من مذهب الشافعي، وهو المشهور عن الإمام مالك وأبي حنيفة، وهو قول محمد بن الحسن وأبي يوسف، واختاره العلامة السعدي وسماحة العلامة ابن باز والعلامة ابن عثيمين وغيرهم.

وأما الجهة الثانية: وهي توريث المفقود من غيره إن مات له مورث في مدة الانتظار

فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون المفقود هو الوارث الوحيد؛ فيحفظ المال حتى يرجع، أو تنقضي

مدة الانتظار؛ فيلحق بالأموال حكماً، ثم يقسم المال بين ورثته الموجودين بعد انتهاء المدّة.

الثانية: أن يكون مع المفقود غيره من الورثة، فإن انتظروا حتى يتبين أمره فلا

إشكال أيضا.

وإن استعجلوا قسمة التركة قبل انتهاء المدة المضروبة فقد **اختلف العلماء في كيفية قسمة التركة** على ثلاثة أقوال.

الراجع منها: أن يعامل الورثة الحاضرون بالأضر في حقهم من تقدير حياتهم وموته:

فمن كان يرث على فرض أنه حي وعلى فرض أنه ميت ولا يختلف إرثه على الفرضين جميعا يعطى إرثه.

ومن كان يرث على الفرضين جميعا ولكن إرثه يختلف يعطى أقل النصيبين. ومن كان يرث على فرض ولا يرث على الفرض الآخر لا يعطى شيئا ويوقف الباقي حتى يتبين الحال: إما بظهور موته، وإما بظهور حياته، أو حتى يحكم قاض بموته. وهذا قول أحمد بن حنبل، وقول القاضي أبي يوسف والحسن بن زياد من الحنفية، ورواية ابن القاسم عن مالك، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، وهو الذي عليه الفتوى والعمل في المذاهب الأربعة.

باب ما جاء في الفرقي والهدمي

□ المقصود بهذا الباب: كل جماعة متوارثين ماتوا بجاذب عام: كهدم أو غرق ونحو

ذلك.

أحوالهم:

لهم خمسة أحوال:

الحال الأولى: أن نعلم المتأخر بعينه؛ فيرث من المتقدم دون عكس إجماعاً.

الثانية: أن نعلم أن موتهم وقع دفعة واحدة؛ فلا توارث بينهم؛ لأن الشرط للإرث

حياة الوارث بعد الموت: حقيقة أو حكماً، وهذا مجمع عليه أيضاً.

الثالثة: أن نجهل كيف وقع الموت: هل كان مرتباً؟ أم دفعة واحدة؟

الرابعة: أن نعلم أن موتهم مرتب، ولكن لا نعلم عين المتأخر.

الخامسة: أن نعلم المتأخر ثم ننسأه.

وقد اختلف العلماء في الثلاثة الأحوال الأخيرة على قولين.

الراجع منهما وهو مذهب جماهير العلماء سلفاً وخلفاً: أنه لا توارث بينهم، وكل

ميت يرثه ورثته الأحياء.

ومن أقوى أدلتهم ما يلي:

١- أن الصحابة رضي الله عنهم لم يورثوا قتلى يوم الجمل وصفين والحرة بعضهم من بعض، إلا

من علم أنه قُتل قبل صاحبه.

٢- أن شرط التوارث حياة الوارث بعد موت المورث، وهو غير معلوم؛ فلا يثبت

التوريث مع الشك في شرطه.

٣- أن أحدهما إن جعل حياً حتى ورث من الآخر، فكيف يُجعل ميتاً حتى يرثه

الآخر؟

ولقد أحسن الرجبى حين قال:

وَإِنْ يَمُتَ قَوْمٌ بِهِدْمٍ أَوْ غَرَقٍ
وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ
وَعُدَّتْهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ
أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحُرَقِ
فَلَا تُورَثُ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ
فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّيِّدُ الصَّائِبُ

وطريقة العمل على الراجح: أن نجعل لكل ميت مسألة مستقلة، نقسم فيها تركته بين

ورثته الأحياء، والله أعلم.

ميراث ذوي الأرحام

□ **تعريف ذوي الأرحام:** ذوو الأرحام في أصل الوضع اللغوي والشرعي: كل من انتسب إلى الميت بقربة سواء في ذلك القربة من قبل الأب أو من قبل الأم.^(١)

واصطلاحاً: كل قريب ليس بذوي فرض ولا تعصيب.

والقربة: أصول وفروع وحواشي.

فدوو الأرحام من الأصول هم:

١- كل جد بينه وبين الميت أنثى: كأبي الأم وأبي الجدة.

٢- كل جدة أدلت بذكر بينه وبين الميت أنثى: كأبي الأم.

وذوو الأرحام من الفروع هم:

- كل من أدلى بأنثى كأولاد البنات وأولاد بنات الابن.

وذوو الأرحام من الحواشي هم:

١- جميع الإناث سوى الأخوات: كالعمة والخالة، وبنات الأخ وبنات الأخت، وبنات

العم.

٢- كل من أدلى بأنثى سوى الإخوة من الأم: كابن الأخت والعم لأم والخال.

٣- فروع الإخوة من الأم: كابن الأخ لأم وبنته.

وكل من أدلى بأحد من ذوي الأرحام فهو منهم.

(١) انظر شرح الزركشي على متن الخرقى (٣٥٣).

حكم توريثهم:**اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام والراجح:**

توريثهم بشرط عدم وجود عاصب، ولا ذي فرض يُرد عليه - ليخرج الزوجان - .
وقد قال بتوريثهم من الصحابة: أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، ووجه في مذهب الشافعي عند عدم انتظام بيت المال.
وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي ورواية عن أحمد.

كيفية توريث ذوي الأرحام

اختلف العلماء في كيفية توريث ذوي الأرحام على مذاهب، أرجحها مذهب أهل التنزيل، وبه قال علي رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه، وجماعة من التابعين منهم: علقمة والشعبي، وهو مذهب الإمام أحمد، وهو الأقيس الأصح عند الشافعية والمالكية إذا ورثوا ذوي الأرحام.

وخلاصة مذهبهم: أننا ننزل ذوي الأرحام منزلة أصولهم الذين أدلوا بهم، فهم لا ينظرون إلى الموجودين، ولكن ينظرون إلى الذين أدلوا بهم من أصحاب الفروض والعصبات، فيعطون الموجود من ذوي الأرحام نصيب أصله الذي أدلى به.

❖ مثاله:

- ١- هالك عن بنت بنت وبنت أخت شقيقة، فبنت البنت بمنزلة البنت وبنت الأخت بمنزلة الأخت فالمال بينهما: لبنت البنت النصف، والباقي لبنت الأخت.
- ٢- هالك عن بنت بنت وبنت أخ شقيق، فلبنت البنت النصف؛ لأنها بمنزلة البنت، ولبنت الأخ الشقيق الباقي؛ لأنها بمنزلة الأخ الشقيق.
- ٣- هالك عن عمه وخالة، فللخالة الثلث؛ لأنها بمنزلة الأم، والباقي للعمّة؛ لأنها بمنزلة الأب.

حجة أهل التنزيل:

ما رواه البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الخالة بمنزلة الأم».

ما صح عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما نزلًا بنت البنت بمنزلة البنت، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت، والعمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم.

جهات ذوي الأرحام عند أهل التنزيل ثلاث:

١- جهة الأبوة.

٢- جهة الأمومة.

٣- جهة البنوة.

فجهة الأبوة: يدخل فيها جميع من يدلي بالأب من الأجداد والجندات والحواشي الذين لا فرض لهم ولا تعصيب: كأب أم الأب، والعمات، والعم لأم، وبنات الإخوة لغير أم، وأولاد الأخوات لغير أم، وبنات الأعمام، ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

ويدخل في جهة الأمومة جميع من يدلي بالأم من الأجداد والجندات والحواشي، الذين لا فرض لهم ولا تعصيب: كأب الأم، والأخوال والخالات، وأولاد الإخوة لأم، ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

ويدخل في جهة البنوة جميع الفروع الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، وهم من بينه وبين الميت أنثى: كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن، ومن أدلى بهم".

أحوال ذوي الأرحام

لذوي الأرحام حالتان:

١- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام واحدا فقط.

٢- أن يكونوا جماعة.

وفي هاتين الحالتين إما أن يكون معهم أحد الزوجين أو لا يكون.
ولنبداً بالعمل فيما إذا لم يكن أحد الزوجين.

الحال الأولى: إن كان الموجود من ذوي الأرحام واحداً؛ فله جميع المال بالتعصيب إن

أدلى بعاصب، وبالفرض والرد إن أدلى بذوي فرض.

❖ مثال ما إذا أدلى بعاصب:

هالك عن بنت أخ شقيق، فلها جميع المال؛ لأنها بمنزلة الأخ الشقيق.

ومثل ذلك: لو هلك عن بنت عم شقيق أو لأب أو عن بنت أخ لأب

❖ ومثال ما إذا أدلى بذوي فرض:

هالك عن بنت بنت، فلها جميع المال؛ لأنها مدلية بالبنت التي لو انفردت لأخذت

النصف فرضاً والباقي رداً.

وهكذا: لو هلك عن بنت أخ لأم، فلها جميع المال؛ لأنها مدلية بالأخ لأم، الذي لو

انفرد لأخذ السدس فرضاً والباقي رداً.

الحال الثانية: أن يكونوا جماعة.

فإن كانوا كذاً؛ فإما أن يدلوا بشخص واحد، وإما أن يدلوا بجماعة.

فإن أدلوا بشخص واحد فلهم حالتان:

الأولى: أن تستوي منزلتهم ممن أدلوا به، فنصيب من أدلوا به بينهم بالسوية: سواء

كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو ذكوراً وإناثاً.

❖ مثال ما لو كانوا ذكورا فقط:

هالك عن ابني بنت، فالمال بينهم بالسوية؛ لأنهم يدلون بالبنت، وهي لو انفردت تأخذ النصف فرضا والباقي رداً.

❖ ومثال ما لو كانوا إناثا فقط:

هالك عن ثلاث خالات شقائق، فالمال بينهن بالسوية؛ لأنهن مدليات بالأُم، التي لو انفردت لأخذت جميع المال فرضا ورداً.

❖ ومثال ما لو كانوا ذكورا وإناثا:

هالك عن ابن بنت وبنت بنت، فالمال بينهما؛ لأنهما مدليات بالبنت، التي لو انفردت لأخذت جميع المال فرضا ورداً.

الثانية: أن تختلف منزلتهم ممن أدلوا به؛ فنجعل المدلى به كالميت ونقسم المال بينهم كأنهم ورثته.

❖ مثاله:

هالك عن خالة شقيقة وخالة لأب وخالة لأُم، فهن جميعا مدليات بالأُم؛ فنجعل الأُم كأنها ماتت عنهن، فالأولى أختها الشقيقة والثانية أختها لأب والثالثة أختها لأُم. فللخالة الشقيقة النصف؛ لأنها بمنزلة الأخت الشقيقة، وللخالة لأب السدس تكملة الثلثين؛ لأنها بمنزلة الأخت لأب، وللخالة لأُم السدس؛ لأنها مدلية بالأخت لأُم.

فأصل المسألة من ستة وترد إلى خمسة، ونفس الحكم لو كن عمات مختلفات. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

فرغ منه في ليلة التاسع والعشرين من شهر الله المحرم لسنة ١٤٤٢ هـ

الفهرست

٣	المقدمة.....
٤	تعريف علم الفرائض.....
٤	الحقوق المتعلقة بالتركة.....
٤	أركان الإرث.....
٥	شروط الإرث.....
٥	أسباب الإرث.....
٦	جهات النسب.....
٦	موانع الإرث.....
٨	الوارثون من الذكور والإناث.....
١١	أقسام الفروض.....
١٢	ميراث أصحاب الفروض.....
١٢	ميراث الزوج.....
١٣	ميراث الزوجة أو الزوجات.....
١٤	ميراث أولاد الصلب.....
١٧	ميراث أولاد الابن.....
٢٠	ميراث الأب.....
٢٢	ميراث الأم.....
٢٤	ميراث الجد.....
٢٥	ميراث الجدة.....
٢٦	أنواع الجدات.....
٢٧	حجب الجدات ببعضهن ببعض.....

- ٢٧..... ميراث الإخوة لأب وأم (الأشقاء).
- ٣٠..... ميراث الإخوة لأب
- ٣٤..... ميراث الإخوة لأم
- ٣٥..... ما يفارق به الإخوة لأم سائر الورثة
- ٣٦..... باب التعصيب
- ٣٦..... أما القسم الثاني وهو العصبة بالنسب فهي على ثلاثة أقسام
- ٣٧..... أحكام العصبة بالنفس
- ٣٧..... القسم الثاني العصبة بالغير وهم أربعة أصناف
- ٣٨..... القسم الثالث العصبة مع الغير
- ٣٩..... جهات العصوبة
- ٣٩..... كيفية توريثهم عند اجتماعهم
- ٤٠..... باب الحجب
- ٤٣..... المشركة
- ٤٥..... باب الحساب
- ٤٥..... أولاً تأصيل المسائل
- ٤٦..... طريقة استخراج أصل المسألة
- ٤٨..... النسب الأربع
- ٥٠..... تصحيح المسائل
- ٥٦..... باب قسمة التركات
- ٥٦..... طرق قسمة التركات
- ٦١..... العول

- ٦٥ باب الرد
- ٦٦ طريقة العمل في مسائل الرد
- ٧١ ميراث الحمل
- ٧٢ حالات الحمل
- ٧٤ باب ميراث المفقود
- ٧٦ باب ما جاء في الغرقى والهدمى
- ٧٨ ميراث ذوي الأرحام
- ٧٩ كيفية توريث ذوي الأرحام
- ٨١ أحوال ذوي الأرحام
- ٨٣ الفهرست